# الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدريومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1501

السينة 64

<mark>15 يناير2022</mark>

## المحتوى

## 1- قوانينوأوامرقانونية

 29 دجمبر 2021

## 2- مراسیم- مقررات- قرارات- تعمیمات

## رئاسة الجمهورية

16	مرسوم رقم 175-2021 يتضمن إنشاء ورقة مصرفية جديدة	نصوص تنظیمیه 13 دجمبر 2021
لجمهورية وبتعيين مفتش	مرسوم رقم 177-2021 يقضي بتبعية المفتشية العامة للدولة لرئاسة ا	22 دجمبر 2021
	عام	29 دجمبر 2021
16	6 نوفمبر 2020 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية	

		نصوص مختلفة
	مرسوم رقم 139-2021 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 يوليو 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع دعم تعليم و تعلم العلوم و التكنولوجيا و الابتكار في المدارس الثانوية	03 سبتمبر2021
	مرسوم رقم 171-2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني1	03 دجمبر 2021
	مرسوم رقم 176-2021 يقضي بتعيين عضو بلجنة التنظيم لمركز تنظيم المنطقة الحرة في	22 دجمبر 2021
	انواذيبو	
	مرسوم رقم 182-2021 يقضي بتعيين قائد للأركان العامة للجيوش	29 دجمبر 2021
	مرسوم رقم 183-2021 يقضي بتعيين قائد للأركان العامة للجيوش مساعد	29 دجمبر 2021
	مرسوم رقم 184-2021 يقضي بتعيين قائد لأركان الدرك الوطني مساعد	29 دجمبر 2021
	مرسوم رقم 185-2021 يقضي بتعيين قائد لأركان الجيش الجوي	29 دجمبر 2021
	مرسوم رقم 186-2021 يقضي بتعيين قائد لأركان الحرس الوطني مساعد	29 دجمبر 2021
	<b>مرسوم رقم 187-2021</b> يقضي بتعيين مدير عام للتجمع العام لأمن الطرق	29 دجمبر 2021
	وزارة العدل	
		نصوص تنظيمية
	مقرر رقم 1487 يحدد استمارات طلبات التقييد في سجل التجارة المحلي والتصريح بالمستفيد ال	13 دجمبر 2021
، يج	واستمارات طلب التقييد و البحث في سجل الضمانات المنقولة وقائمة المستندات و الوثائق المُثبتة التي أن ترفق بهذه الاستمارات	
	وزارة التجهيز والنقل	
		نصوص تنظيمية
جسا	مرسوم رقم 2021-157 يقضي بإعلان منطقة نفوذ الحيز العقاري المطلوب لإنجاز مشروع بناء - روصو وطرق النفاذ إليه، ذات نفع عام	15 سبتمبر 2021
	3- إشعـــارات	
•	4- إعلانــات	

#### قوانينوأ وامرقانونية -1

قانون رقم 2021-024 يلغي ويحل محل القانون رقم 044-2010 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

مادة تمهيدية؛ تعريف بأهم المصطلحات المستخدمة:

بمفهوم هذا القانون يقصد بالمصطلحات أدناه المعاني التالية:

- التجزئة: عملية تقسيم الصفقة إلى عدة أجزاء لأسباب اقتصادية أو مالية أو فنية، ويكون كل جزء وحدة مستقلة، تمنح على حدة أو مع أجزاء أخرى.
- استدراج المناقصات: إجراءات تنظّم قواعد الانتقاء التي تختار السلطة المتعاقدة على أساسها العرض المطابق للمواصفات الفنية والإدارية والمقيم على أنه الأقل كلفة، والذي تتوفر في صاحبه معايير التأهل.
- استدراج المناقصات مع المسابقة: المسابقة هي الإجراء الذي يسمح للسلطة المتعاقدة باختيار خطة أو مشروع معين بعد وضع المعنيين به في حالة تنافس وبعد الحصول على رأي لجنة تحكيم بهذا الصدد، ويكون ذلك خاصة في مجال الاستصلاح الترابي والمجال الحضري والفني والهندسة المعمارية والهندسة او معالجة البيانات وذلك قبل منح الصفقة لأحد الفائزين في المسابقة.
- الفائز بالصفقة: هو المتعهد الذي اختير عرضه وعُرض على السلطة المختصة للمصادقة.
- المدقق المستقل: هو مكتب ذو شهرة مهنية معترف بها تكتتبه سلطة تنظيم الصفقات العمومية لإجراء التدقيق السنوي للصفقات العمومية.
- سلطة المصادقة: هي السلطة المختصة بالمصادقة على الصفقة.
- السلطة المتعاقدة: هي الشخص الوارد في المادة 3 من هذا القانون والموقّع للصفقة ويمكن أن يطلق عليها (رب العمل).
- سلطة تنظيم الصفقات العمومية: هي سلطة إدارية مستقلة مكلفة بتنظيم الصفقات العمومية.
- العقد الملحق: هو عقد يعدل بعض بنود الصفقة الأصلية لملاءمتها مع أحداث وقعت بعد توقيعها.
- دفتر الشروط: وثيقة تعدها السلطة المتعاقدة تحدد فيها متطلباتها بما في ذلك المناهج المتبعة والوسائل المستعملة والنتائج المتوخاة
- المترشح: هو الشخصية الطبيعية أو المعنوية التي تبدي اهتمامها بالمشاركة في إجراءات إبرام صفقة، أو التي تختارها السلطة المتعاقدة لذلك.

- المتعاقد مع الإدارة: هو كل شخصية طبيعية أو معنوية تكون طرفا في العقد وتكلف بتنفيذ الخدمات المنصوص عليها في الصفقة، هي أو ممثلوها أو خلفتها أو من تفوضهم بصفة قانونية.
- لجنة التأديب: هي هيئة موضوعة لدى سلطة تنظيم الصفقات العمومية مكلفة بالحكم وفق مسطرة عادلة وحضورية بالعقوبات على المتعهدين أو المترشحين أو أصحاب الصفقات العمومية، وذلك في حالة انتهاكهم للتشريعات والنظم المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية
- اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية:هي هيئة ملحقة بالوزير الأول مكلفة بإعطاء رأى مسبق على الإجراءات الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية، وبالرقابة اللاحقة على تطبيق النصوص التنظيمية الخاصة بإبرام الصفقات العمومية.
- لجنة تسوية المنازعات: هي هيئة موضوعة لدى سلطة تنظيم الصفقات العمومية مكلفة بالبت في الطعون المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وفق مسطرة عادلة وحضورية.
- لجنة إبرام الصفقات: هي هيئة مكلفة داخل سلطة، أو عدة سلطات متعاقدة، بتسيير كافة إجراءات إبرام الصفقات العمومية وبمتابعة تنفيذها.
- الوساطة المشتركة: هي نمط من تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة وتمتاز بأنها تضع نظام مسؤولية خاص اتجاه السلطة المتعاقدة.
- الآجال: يعبر عنها مبدئيا بأيام العمل (يستثنى من ذلك أيام الأعياد وعطل نهاية الأسبوع) و الأيام العادية، أي عدد الأيام كاملة دون احتساب يوم الانطلاق وآخريوم. بصفة استثنائية يعبر عنها بأيام التقويم الشمسي التي تعني جميع أيام الأسبوع.
- طلب تحديد سعر: هو إجراء مبسط لاستشارة المؤسسات أو الموردين أو مقدمي الخدمات بهدف إبرام بعض الصفقات ذات المبلغ الأقل من سقف محدد بالطريق التنظيمية.
- لا مادية المعلومات والوثائق: هي إنشاء أو تبادل أو إرسال أو استقبال أو حفظ المعلومات أو الوثائق بالوسائل الإلكترونية أو الألياف البصرية أو ما شابه من وسائل المراسلة الالكترونية وعلى الخصوص وبصفة غير حصرية، تبادل المعطيات الرقمية أو الرسائل الالكترونية.
- ملف استدراج المناقصة: هو وثيقة تتضمن المعلومات الضرورية لإعداد التعهد ولتقييم ومنح وتنفيذ الصفقة.
- ضمانة حسن التنفيذ: هي كل كفالة توفر لتضمن للسلطة المتعاقدة حسن تنفيذ الصفقة سواء تعلق الأمر، على الخصوص، بالجانب الفني أو بآجال التنفيذ.

- ضمانة العرض: هي الضمانة التي يقدمها المتعهد لضمان مشاركته في إجراءات إبرام الصفقة إلى توقيع العقد
- ضمانة تسديد سلفة الشروع في العمل: هي كل كفالة توفر لضمان استعادة السلفة الممنوحة من طرف السلطة المتعاقدة لصاحب الصفقة في إطار تنفيذ الصفقة.
- تجمع المؤسسات: هو تجمع للمؤسسات يوقع أصحابه على التزام واحد ويمثلهم واحد من بينهم يكون وكيلا مشتركا عنهم ويكون تجمع المؤسسات مشتركا أو متضامنا ويتعين على أصحابه تحديد شكله.
- رب الأشغال: هو كل شخصية طبيعية أو اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص تكلفها السلطة المتعاقدة بمهام تتعلق بالجانب المعماري والفني لإنجاز مبنى أو منشأة بموجب اتفاقية إشراف على الأشغال. ويشمل الإشراف على الأشغالوظائف التصميم والمساعدة لرب العمل و/أو رب العمل المنتدب في ميدان إبرام الصفقات، وإدارة تنفيذ عقود الأشغال وتنظيم الورشات، وقيادتها وتنسيقها، وفي عمليات الاستلام وطيلة مدة ضمانة حسن اكتمال العمل.
- رب العمل: هي الشخصية الاعتبارية الخاضعة للقانون العام الواردة في المادة 3 من هذا القانون وهي المالكة النهائية للعمل أو للتجهيزات الفنية موضوع الصفقة.
- رب العمل المنتدب: هو الشخصية المعنوية التابعة للقانون العام أو الخاص التي ليست هي المالك النهائي للعمل ولكنها تلقت تفويضا من رب العمل لبعض صلاحياته وتمارسها تحت رقابته. يتخذ التفويض شكل انتداب ممنوح للغير؛ ويتم بموجب اتفاقية تفويض الإشراف على الأشغال.
- الصفقة العمومية: هي عقد معاوضة مكتوب يبرم وفق الشروط الواردة في هذا القانون ويتعهد بموجبه المقاول أو المورد أو مقدم الخدمات اتجاه الأشخاص المعنويين العموميين الواردين في المادة 3 من هذا القانون، بتنفيذ بعض الأشغال أو توفير بعض السلع أو الخدمات مقابل ثمن.
- الصفقات العمومية للتوريدات: هي الصفقات المتعلقة بشراء أو اكتراء مع البيع أو الإيجار أو الإيجار مع البيع لشراء أو بدون شراء لأي صنف من البضائع بما في ذلك المواد الأولية والمنتوجات والتجهيزات والمواد الصلبة أو السائلة والغازية وكذلك الخدمات المتعلقة بتوريد هذه البضائع.
- الصفقات العمومية المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري: هي الصفقات التي يكون موضوعها أساسا ذا طابع فكرى ويكون عنصرها الأساسى غير قابل للقياس وتندرج في هذا الصنف الدراسات والإشراف على الأشغال وقيادة العمليات وخدمات

- المساعدة الفنية والمعلوماتية وتفويض لإشراف على الأشغال.
- الصفقات العمومية للخدمات: هي صفقات من غير صفقات الأشغال ولا صفقات التوريدات. وتشمل صفقات الخدمات ذات الطابع الفكري.
- الصفقات العمومية للأشغال: هي الصفقات التي يكون موضوعها انجاز جميع الأشغال المتعلقة بالمبانى أو الهندسة المدنية أو الهندسة الريفية أو ترميم المنشآت من جميع الأنواع وذلك لصالح السلطة المتعاقدة
- الصفقة العمومية ذات الطابع المختلط: هي الصفقة التي تدخل في أحد الأنواع المذكورة أعلاه ولكنها مع ذلك قد تتضمن بصفة ثانوية عناصر تدخل في نوع آخر. ويجب أن تأخذ الإجراءات المتبعة في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بعين الاعتبار الإجراءات المطبقة علي كل نوع من الاقتناء.
- مبلغ الصفقة: هو مجموع الأعباء والأجور والخدمات الداخلة في موضوع الصفقة مع التحفظ عن كل زيادة أو نقص يمكن أن تحصل بناءً على ما نصت عليه هذه الصفقة.
- الوسيلة الإلكترونية: هي الوسيلة التي تستخدم التجهيزات الإلكترونية لمعالجة المعلومات بما في ذلك الاستغلال الرقمي وخزن المعلومات باستخدام النشر والإرسال والاستقبال عن طريق الخطوط أو الراديو أو الوسائل البصرية أو غيرها من الوسائل الكهرومغناطيسية.
- العرض: مجموع العناصر الفنية والإدارية والمالية المدرجة في ملف التعهد.
- العرض الأقل كلفة: هو العرض المطابق جوهريا للمواصفات الفنية والإدارية والذي يعتبر الأفضل والأقل كلفة طبقا لمعايير التقييم الواردة في ملف عرض المناقصة والمعبر عنها نقدا.
- الهيئات الخاضعة للقانون العام: هي كل هيئة: أ- أنشأت خصيصا لتلبية حاجيات ذات نفع عام ولها طابع غير صناعي أو تجاري.
  - ب- تتمتع بشخصية قانونية.
- ت- وتكون أنشطتها الممولة في أكثرها من طرف الدولة أو المجموعة الإقليمية اللامركزية أو غيرها من الهيئات التابعة للقانون العام أو يكون تسييرها تابعا لرقابة هذه الهيئات أو تتشكل مجالس إدارتها أو قيادتها أو إشرافها من أعضاء يعين أكثر من نصفهم من طرف الدولة أو المجموعات الاقليمية اللامركزية أو غيرها من الهيئات الخاضعة للقانون العام.
- المنشأة: هي محصلة مجموعة من أشغال البناء والهندسة المدنية يقصد منها توفير وظيفة اقتصادية أو فنية. ويمكن أن تتضمن على الخصوص عمليات بناء أو إعادة بناء أو هدم أو ترميم أو تجديد مثل إعداد الورشات وأشغال الردم

- وإقامة وبناء وتركيب التجهيزات والمعدات وأعمال التزيين وإنهاء الأشغال والخدمات المتعلقة بالأشغال إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الأشغال نفسها
- الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية: هو الممثل الذي تفوضه السلطة المتعاقدة لتمثيلها في إعداد الصفقة وإبرامها وتنفيذها.
- الخدمات: هي جميع الأشغال والتوريدات والخدمات وتقديم الخدمات ذات الطابع الفكري التي يجب أن تنفذ أو توفر طبقا لموضوع الصفقة.
- الخدمات المنفذة مباشرة: هي الخدمات التي تعهد السلطة المتعاقدة لتنفيذها مباشرة إلى إحدى مصالحها أو إلى هيئة أخرى يمكن أن تعتبر مجرد امتداد إدارى للسلطة المتعاقدة وهذه المصالح والهيئات خاضعة لمدونة الصفقات العمومية في عملها لتلبية حاجياتها.
- التعهد: هو التزام مكتوب يشعر بموجبه المتعهد بشروطه ويتعهد باحترام دفاتر الشروط المعمول
- المتعهد: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم تعهدا بهدف الحصول على صفقة.
- **المرجعية النقدية:** هي تعبير عن جميع المعايير الداخلة في العرض المقدم للتقييم والتي يمكن أن يعبر عنها في شكل نسبة مئوية من الثمن.
- الضوابط المرجعية: هي وثيقة تعدها السلطة المتعاقدة تحدد فيها بالنسبة لصفقات الخدمات ذات الطابع الفكري جميع المتطلبات التي تقتضيها بما في ذلك المناهج المتبعة والوسائل المستعملة والنتائج التي تتوخاها
- صاحب الصفقة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي منحت له الصفقة والذي تمت المصادقة على صفقته المبرمة مع السلطة المتعاقدة طبقا لأحكام هذا القانون.

## الباب الأول: الموضوع والمبادئ العامة ومجال التطبيق المادة الأولى: الموضوع

يتضمن هذا القانون ونصوصه التنظيمية المطبقة مدونة الصفقات العمومية.

وتحدد هذه المدونة القواعد المنظمة لإبرام وتنفيذ ومراقبة وتنظيم الصفقات العمومية، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها صراحة في أحكام هذا القانون، أو في إجراءات تشريعية استثنائية.

#### المادة 2: المبادئ العامة

تعتمد قواعد إبرام الصفقات على مبادئ حرية الولوج الي الصفقات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات والفاعلية والإنصاف مع الاقتصاد في الانفاق. وهي قواعد ملزمة للسلطات المتعاقدة والمتعهدين في إطار إجراءات ابرام الصفقات العمومية.

ومع مراعاة الأحكام الواردة صراحة في هذا القانون، فإنه يحظر على السلطات المتعاقدة أي إجراء أو ترتيب يؤسس على جنسية المترشحين يكون من طبيعته التمييز.

ويجب على السلطات المتعاقدة ان تتأكد أن مشاركة المتعهد الذي يكون في نفس الوقت هيئة خاضعة للقانون العام، في إجراءات إبرام صفقة عمومية، لا تسبب ضررا للمنافسة الحرة اتجاه متعهدين خصوصيين. ولا يحق للرابطات غير الربحية أن تشارك في الإجراءات التنافسية للولوج إلى الصفقات العمومية الا في الحالات الاستثنائية التي يقتضيها موضوع وظروف تنفيذ الصفقة وعندئذ يكون التنافس

ويخضع كذلك الأشخاص المذكورينفي المادة الثالثة أدناه وفي إطار ممارسة صلاحياتهم، لقواعد الحكامة الرشيدة والكفاءة وحسن تسيير الأموال العمومية كما أنهم يأخذون في الحسبان متطلبات وأهداف التنمية المستدامة بأبعادها الاجتماعية والبيئية والاقتصادية.

يجب على المترشحين والمتعهدين والفائزين بالصفقات التعهد باحترام قواعد أخلاقيات الطلبيات العمومية وكذلك أحكام قانون الشغل وخاصة ما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة وحظر عمالة الأطفال وباحترام قواعد النظافة والصحة والسلامة وكذا قواعد حماية البيئة.

#### المادة 3: مجال التطبيق

الصفقات العمومية هي عقود معاوضة مكتوبة تبرم من طرف الأشخاص المعنويين المذكورين في الفقرة التالية ويطلق عليهم فيما يلي عبارة "سلطة متعاقدة."

#### والسلطات المتعاقدة هي:

- الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية اللامركزية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجارى والهيئات الأخرى والوكالات والمكاتب التي تنشئها الدولة أو المجموعات الإقليمية اللامركزية لتلبية حاجيات ذات نفع عام سواء تمتعت بالشخصية المعنوية أم لا ويكون نشاطها ممولا في أكثره من طرف الدولة أو أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو تستفيد من مساعدات مالية أو ضمانة من قبل الدولة أو أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام.
- الشركات الوطنية أو ذات رأس المال العمومي التي تمتلك الدولة أو شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أكثريته ما لم تنص التشريعات الاستثنائية على خلاف ذلك.
- الرابطات التي ينشئها شخص أو عدة أشخاص معنويين تابعة للقانون العام.

#### لا تسري أحكام هذا القانون على:

- صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات، عندما تتعلق على وجه الخصوص باحتياجات الدفاع والأمن الوطني. سيتم تحديد شروط هذا الاستبعاد بالطرق التنظيمية،

- الخدمات المتعلقة بالتحكيم والمصالحة والمساعدة القانونية وخدمات التمثيل،
- عمليات الاقتناء في حالات الطوارئ الإنسانية والطبية.

#### المادة 4: الصفقات ذات التمويل الخارجي

تخضع الصفقات المبرمة تطبيقا لاتفاقات التمويل أو لمعاهدات دولية لأحكام هذا القانون ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

## المادة 5: سقوف التطبيق

تنطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية متضمنة الرسوم، التي يساوي مبلغها أو يزيد على سقوف إبرام الصفقات العمومية كما هو محدد بموجب مقرر من الوزير الأول.

تخضع النفقات ذات المبالغ دون سقوف ابرام الصفقات العمومية المحددة بالطرق التنظيمية، لإجراءات مبسطة تضمن مبادئ الكفاءة والشفافية والإنصاف.

## الباب الثاني: أجهزة إبرام الصفقات العمومية ورقابتها وتنظيمها

#### المادة 6: الإطار المؤسسي

يعتمد الإطار المؤسسي، بموجب هذا القانون، على مبدأ الفصل بين وظائف إبرام الصفقات العمومية ومراقبتها

الهيئات المكلفة بإبرام ورقابة وتنظيم الصفقات العمومية هي: - أجهزة إبرام الصفقات العمومية : لجان ابرام الصفقات العمومية والأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية، المنشأة لدى السلطات المتعاقدة والمشار إليهم في المادتين رقم 7 و8 من هذا القانون؛ - اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية والمشار إليها في المادتين 10 و11 من هذا القانون؛

- سلطة تنظيم الصفقات العمومية والمشار اليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

## الفصل 1: أجهزة إبرام الصفقات العمومية المادة 7: لجان ابرام الصفقات العمومية

تنشأ لجنة لإبرام الصفقات العمومية مختصة لدى السلطة المتعاقدة الواحدة أو لعدة سلطات متعاقدة برئاسة الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية المعين وهي مكلفة بإبرام الصفقات العمومية.

تساعد اللجنة في تنفيذ مهامها لجنة فرعية مكلفة بتحليل

ولا يجوز أن يكون أي عضو من هذه اللجنة موضع متابعة تأديبية من أجل الآراء التي يبديها أو التصويتات التي يعرب عنها خلال الاجتماعات.

إذا كانت الصفقة ممولة بموارد أجنبية، يجوز لممثلي الممول حضور جلسات تقييم العرض ومنح الصفقة بصفة مراقب إذا كانت إجراءاتهم تسمح لهم بذلك .

ستحدد تشكيلة لجنة إبرام الصفقات العمومية وصلاحيتها وطرق تنظيمها وسير عملها بالطرق التنظيمية.

### المادة 8: الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية

تفوض السلطة المتعاقدة شخصا، على مستواها، مسؤولا عن الصفقات العمومية مكلفا بتنفيذ إجراءات إبرامها ويساعدها على تخطيط صفقاتها العمومية.

وما لم ترد أحكام مخالفة في هذا القانون؛ يكلف الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بقيادة مسطرة إبرام الصفقات ابتداء من اختيارها إلى تعيين صاحبها المستفيد والمصادقة النهائية عليها.

يجب على الشخص المسؤول عن الصفقات أن يعد تقريرا سنويا موجها للمسؤول الأول في السلطة المتعاقدة عن إبرام الصفقات المتعلقة بقطاعه. وتوجه نسخة منه إلى كل من اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وسلطة تنظيم الصفقات العمومية ومحكمة الحسابات. وسيحدد محتوى وشكل هذا التقرير بالطرق التنظيمية.

وتعتبر الصفقات الموقعة من شخص غير مؤهل لذلك باطلة بطلانا مطلقا

يعين الشخص المسؤول عن الصفقات حسب إجراءات تحدد بالطرق التنظيمية

ويجوز للمجموعات الاقليمية اللامركزية أن تستفيد من بعض إجراءات المساعدة الفنية في مسلسل تسيير الصفقات العمومية وذلك لفترة محدودة. وتحدد هذه الإجراءات وتنظم بالطرق التنظيمية بتنسيق مع سلطات الوصاية طبقا للأحكام القانونية المعمول بها في المجال.

## الفصل الثاني: أجهزة الرقابة والتنظيم المادة 9: اجهزة الرقابة والتنظيم

دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالرقابة على النفقات والمطبقة على السلطات المتعاقدة، تتم رقابة وتنظيم تطبيق الترتيبات الخاصة بالصفقات العمومية طبقا للصلاحيات المخولة لهم بحكم المادتين 11 و13 من هذا القانون من طرف:

1- اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

2- سلطة تنظيم الصفقات العمومية. القسم الأول: عناللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

#### المادة 10: الانشاء

تنشأ تطبيقا لهذا القانون لجنة وطنية لرقابة الصفقات العمومية تابعة لوصاية الوزير الأول. وهي الجهاز المكلف برقابة الصفقات العمومية.

تحدد طرق تنظيم سير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وأجهزتها بالطرق التنظيمية.

### المادة 11: المهام والصلاحيات

تكلف اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بالمهام التالية:

تبدي رأيها المسبق على جميع قرارات السلطة المتعاقدة المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية.

- تعطي رأيها المسبق على المخططات التوقعية للصفقات العمومية.
- الرقابة اللاحقة على تطبيق النظم الخاصة بالصفقات العمومية دون المساس بالسلطات العامة لرقابة أجهزة الدولة الأخرى.
- المساهمة بالتعاون مع سلطة تنظيم الصفقات العمومية في جمع المعلومات والوثائق بغية إعداد قواعد بيانات حول الصفقات العمومية.

تقوم اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية برقابة لاحقة على إجراءات إبرام مجموعة من الصفقات العمومية تحددها. كما يمكنها، أيضا، ضمان متابعة جميع مهام تنفيذ الصفقات العمومية.

تبدى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية رأيا مسبقا انطلاقا من سقف محدد بالطرق التنظيمية حول كل ملحق أو صفقة مبرمة بناء على عرض مناقصة محدود أو استشارة مبسطة أو بالتفاهم المباشر او على أساس ملفات عروض مناقصة نموذجية غيرتلك التي صادقت عليها سلطة تنظيم الصفقات العمومية او الممول المعني.

تحدد الآجال الممنوحة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية من أجل دراسة الملفات المعروضة عليها وإبداء رأيها بالطرق التنظيمية.

## القسم 2: عن سلطة تنظيم الصفقات العمومية المادة 12؛ انشاء سلطة التنظيم؛

- 1. تنشأ تطبيقا لهذا القانون سلطة إدارية مستقلة تدعى سلطة تنظيم الصفقات العمومية (سلطة التنظيم) ملحقة برئاسة الجمهورية. وتضم الهيآت التالية:
- ـ مجلس التنظيم وهو الهيئة العليا المداولة، ذات تشكيل ثلاثي وتكافئي: (القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني).
  - . لجنة تسوية المنازعات
    - ـ اللجنة التأديبية
- . الإدارة العامة، هيئة تنفيذية مكلفة بتسيير وتطبيق السياسة العامة لسلطة تنظيم الصفقات تحت سلطة رئيس مجلس التنظيم
- 2. تتمتع سلطة التنظيم بالشخصية القانونية والاستقلالية في التسيير الإداري والمالي.
- يجب أن يكون نظامها وإجراءاتها وكذلك طرق تعيين أعضائها كفيلة بضمان وجود تنظيم مستقل لنظام الصفقات العمومية.
- 4. تحدد بالطرق التنظيمية إجراءات تنظيم وسير عمل هيئات سلطة التنظيم وقواعد الإجراءات المطبقة عليها. المادة 13: مهام سلطة التنظيم وصلاحياتها:

تكلف سلطة تنظيم الصفقات العمومية على الخصوص بما

1) تقديم أراء مهنية ومستقلة بناءً على طلب الحكومة، حول جميع المواضيع المتعلقة بإبرام الصفقات التي أحيلت إليها خاصة حول مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالصفقات العمومية؛

- 2) السهر، من خلال الدراسات والآراء التي تبديها بصفة منتظمة على التطبيق السليم للنظم والإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية وأن تقترح على الحكومة وعلى الهيئات المكلفة بالصفقات العمومية كل التوصيات والمقترحات التي من شأنها التحسين والرفع من نجاعة نظام الصفقات العمومية؛
- 3) القيام بالتعاون مع اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية والوزارات الفنية المختصة والمنظمات المهنية بإعداد ونشر وتحيين الوثائق النموذجية وأدلة الإجراءات ودلائل التقييم والبرامجيات
- 4) جمع ومركزة الوثائق والإحصائيات المتعلقة بمنح وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بهدف إنشاء بنك للمعلومات؛ ولهذا الغرض، يجب أن تحصل لجنة تنظيم الصفقات العمومية من أجهزة إبرام الصفقات للسلطات المتعاقدة على نسخ من الاستشارات والترخيصات والمحاضر وتقارير التقييم والصفقات وكل تقارير النشاط التي تتولى الاعتناء بمسكها وحفظها في الأرشيف المتعلق
- 5) القيام بصفة دورية بتقييم قدرات المؤسسات المكلفة بالصفقات العمومية والإجراءات والتطبيقات العملية لنظام إبرام الصفقات العمومية واقتراح الإجراءات التصحيحية والوقائية التى من شأنها الرفع من نوعية الأداء بهدف تحقيق الترشيد والشفافية والفعالية؛
- 6) إعداد برامج للتكوين والتحسيس والإعلام لصالح الفاعلين الاقتصاديين والمؤسسات المعنية بالصفقات العمومية، حول الإطار التنظيمي والمؤسسي لإبرام هذه العقود ولاسيما من خلال نشر منتظم للمجلة الرسمية للصفقات العمومية،
- 7) متابعة وتقديم الدعم لتنفيذ برنامج تقوية الكفاءات البشرية والمؤسسية في ميدان إبرام الصفقات
- 8) وضع برامج لاعتماد المتخصصين في الصفقات
- 9) المساهمة في إعداد المعايير والمواصفات الفنية ونظم التسيير في ميدان النوعية المطبقة على الصفقات العمومية؛
- 10) القيام، بواسطة مدققين مستقلين، بالرقابة اللاحقة على إبرام وتنفيذ الصفقات؛
- 11) الحكم طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون بعقوبات الاستبعاد المؤقت أو النهائي؛
- 12) استقبال الطعون المقدمة من طرف المترشحين أو المتعهدين، في الأجال وحسب مساطر مستقلة وحضورية تحدد بالطرق التنظيمية؛

- 13) التعهد تلقائيا بالقضايا المتعلقة بانتهاك النظم المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- 14) القيام بوظيفة الربط مع كل هيئة أو مؤسسة إقليمية أو شبه اقليمية أو دولية ذات اختصاص في ميدان الصفقات العمومية وتكون منشأة بموجب معاهدة أو اتفاقية صادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية بصفة قانونية؛
- 15) المساهمة في الاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالصفقات العمومية وإقامة علاقات تعاون فني مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا
- 16) إحالة تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية والوزير الأول ورئيس محكمة الحسابات حول فاعلية وموثوقية نظام إبرام وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية مصحوبا بجميع التوصيات التي من شأنها تحسين النظام؛
- 17) القيام بنشر مخطط ابرام الصفقات العمومية للسلطة المتعاقدة؛
- 18) انجاز أية مهمة أخرى تتعلق بالصفقات العمومية تسندها الحكومة إليها؛

ويخول لسلطة تنظيم الصفقات العمومية اللجوء إلى القضاء في إطار مهمتها الهادفة إلى ضمان احترام النظم التي تحكم الصفقات العمومية من طرف جميع الفاعلين وعلى الخصوص منع الرشوة.

تجري السلطة تحقيقاتها بواسطة وكلائها المحلفين الذين يتم تحديد طرق اكتتابهم ونظامهم الأساسي وسلطاتهم بإجراءات تنظيمية.

## المادة 14: الطعون ضد قرارات سلطة تنظيم الصفقات العمومية:

يمكن أن تكون القرارات الصادرة عن لجنة تسوية المنازعات أو اللجنة التأديبية موضع طعن قضائي في غضون عشرة (10) أيام عمل اعتبارا من تاريخ استلام الإشعار بالقرار موضع التظلم إلا أن هذا الطعن ليس له أثر تعليقي للإجراءات.

#### المادة 15: إتاوة التنظيم:

يتم إنشاء إتاوة للتنظيم لصالح سلطة تنظيم الصفقات العمومية، تقتطع من جميع الصفقات العمومية المصادق عليها. تحدد النسبة المئوية وطرق تحصيل وتسيير هذه الإتاوة بواسطة الطرق التنظيمية.

الباب الثالث: القواعد العامة المطبقة على إجراءات ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية الفصل 1: تخطيط وتنسيق الصفقات العمومية

القسم الأول: الخطة التوقعية المادة 16: إعداد الخطة التوقعية:

تلزم السلطات المتعاقدة بإعداد خطة توقعيةمرتبطة بدورة ميزانية إبرام الصفقات العمومية على أساس برامجها وأنشطتها وإحالتها الى اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات

العمومية لإبداء رأيها وإلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية لنشرها.

تحظر كل تجزئة للطلبية العمومية سواء كانت مترتبة على خرق للخطة التوقعية لإبرام الصفقات العمومية أم لا.

#### المادة 17: الإعلان العام عن إبرام الصفقات:

تعلن السلطات المتعاقدة بواسطة إعلان توضيحي عام عن إبرام الصفقات والمميزات الأساسية لصفقات الاشغال والتوريدات والخدمات التي تنوي إبرامها برسم السنة والتي يساوي مبلغها أو يتجاوز السقوف المحددة لإبرام الصفقات

وتبقى السلطات المتعاقدة حرة في عدم متابعة مشاريع الشراء العمومي المذكورة في الإعلان التوضيحي.

## القسم الثاني: تحديد الحاجيات المادة 18: طرق تحديد الحاجيات:

يجب على السلطة المتعاقدة أن تحدد بدقة طبيعة وحجم الحاجيات قبل أي دعوة إلى المنافسة أو أي إجراء للمفاوضة في حالة التفاهم المباشر. ويعتمد تحديد هذه الحاجيات على مواصفات فنية محددة بدقة وتجرد ومهنية وبطريقة غير تمييزية بالنظر إلى المقتنيات من السلع والخدمات المزمع اقتنائها ويجب أن ينحصر موضوع الصفقة التي تبرمها السلطة المتعاقدة في تلبية احتياجاتها مع مراعاة أهداف التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ويجب ألا يترتب على هذه الاحكام إعفاء الصفقات من القواعد التي تطبق عليها عادة بموجب هذا القانون.

#### المادة 19: توفر الاعتمادات:

يجب أن يكون إطلاق إجراءات إبرام الصفقة العمومية مطابقا للترتيبات التنظيمية في مجال المالية العامة.

تلزم السلطة المتعاقدة بان تتحقق من توفر التمويل اللازم قبل إطلاق الاستشارات طبقا للخطة التوقعية لإبرام الصفقات وذلك إلى غاية إبلاغ الصفقة.

## المادة 20: التجزئة:

عندما يكون اللجوء إلى تجزئة الصفقة من شأنه الحصول على فوائد مالية أو فنية من خلال تقليص آجال التنفيذ أو من منظور ترقية المقاولات الصغيرة والمتوسطة مع احترام أحكام الفقرة 2 المادة 2 من هذا القانون، توزع الأشغال او التوريدات أو الخدمات إلى أجزاء متجانسة يمكن أن يكون كل منها موضع صفقة منفردة أو يكون مجموعها موضوع صفقة واحدة.

ويجب ألا يترتب على تجزئة الصفقة إعفاء الصفقات من القواعد التي تطبق عليها عادة بموجب هذا القانون، خاصة في ما يتعلق بالسقوف.

#### المادة 21؛ تنسيق الطلبيات؛

بإمكان المصالح التي تتمتع بميزانية خاصة داخل السلطة المتعاقدة أن تقوم بتنسيق إبرام صفقاتها أياكان مبلغها حسب

إجراءات تحددها هي بحرية. وتخضع الصفقات المبرمة بهذه الطريقة للقواعد المحددة في هذا القانون وللمراسيم المطبقة

#### المادة 22: تجميع الطلبيات:

يمكن القيام بتجميع الطلبيات لتلبية الحاجيات من التوريدات الجارية. يجب ان يوقع أعضاء التجمع اتفاقية تأسيسية.

تحدد هذه الاتفاقية طرق سير عمل التجمع.

وتعين من بين أعضاء التجمع منسقا يتمتع بصفة السلطة المتعاقدة كما هو محدد في هذا القانون.

يكلف هذا المنسق، مع احترام القواعد المنصوص عليها في هذا القانون وفي المراسيم المطبقة له، بتنظيم كافة العمليات المتعلقة باختيار متعاقد واحد أو أكثر.

ويلتزم كل عضو في التجمع، داخل الاتفاقية، بان يوقع مع المتعاقد المختار صفقة في حدود حاجياته الخاصة كما حددها مسبقا.

تحدد طرق سير عمل لجنة استدراج المناقصة للتجمع بالطرق التنظيمية ويجب أن تحترم المبادئ المقررة في هذا الميدان بموجب هذا القانون.

يوقع أعضاء التجمع، كل في ما يعنيه، على الصفقة ويضمن

### المادة 23: مركزيات الشراء:

مركزية الشراء هي سلطة متعاقدة خاضعة لهذا القانون والتي تقتنى التوريدات أو التجهيزات لصالح السلطات المتعاقدة أو إبرام الصفقات العمومية المتعلقة بالتوريدات او التجهيزات لصالح السلطات المتعاقدة.

ويسمح هذا القانون باللجوء مباشرة إلى مركزيات الشراء شريطة أن تحترم مركزية الشراء قواعد الإشهار والمنافسة التي يفرضها هذا القانون والمراسيم المطبقة له.

وستحدد طرق تنظيم وسير عمل ومعايير اقتناء مركزيات الشراء بالطرق التنظيمية.

## الفصل 2: عن شروط المشاركة في الصفقات العمومية المادة 24: شروط الأهلية:

يجوز لكل مترشح يتوفر على الكفاءات الفنية والقدرات المالية الضرورية لتنفيذ صفقة عمومية أن يشارك في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

لا يجوز للسلطات المتعاقدة في تحديدها للقدرات الفنية والمالية المطلوبة أن تتخذ أي إجراء تمييزي ولا سيما إذا ترتبت عليه عرقلة الولوج الحر إلى الصفقة العمومية.

#### المادة 25: حالات العجز والاستبعاد:

لا يجوز أن تمنح صفقة عمومية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التالية:

أ-الذين هم في وضعية تصفية لممتلكاتهم أو في حالة إفلاس شخصي؛ وعلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المحالين إلى التسوية القضائية أن يثبتوا أهليتهم لمتابعة نشاطاتهم.

ب-الذين لا يتمتعون بالقدرات الفنية والاقتصادية والمالية المطلوبة.

ت-الذين تعرضوا لحالات الحظر أو لسقوط حقوقهم المنصوص عليها في النصوص المعمول بها وبالأخص المدونة الجنائية والمدونة العامة للضرائب ومدونة الشغل أو قانون الضمان الاجتماعي.

ث-الاستشاريون أو المرتبطون بالاستشاريين أو وسطاء الاستشاريين الذين أعدوا أو ساهموا في إعداد كل أو بعض ملفات استدراج المناقصة أو الاستشارة.

ج-الشخص المسؤول عن الصفقات الذي يتوفر هو، أو أحد أعضاء لجنة إبرام الصفقات أو اللجنة الفرعية لتقييم العروض أو اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أو سلطة التنظيم أو السلطة المكلفة بالمصادقة على الصفقة العمومية، على مصالح مالية أو شخصية مباشرة أو غير

ح-الذين سبق أن أدينوا بمخالفات اتجاه نظم الصفقات العمومية أو الذين تم استبعادهم من إجراءات الصفقات بقرار قضائي نهائي في المجال الجزائي أو الضريبي أو الاجتماعي أو بواسطة قرار من اللجنة التأديبية بسلطة تنظيم الصفقات العمومية. وينطبق الاستبعاد أيضا على الشخص المعنوي الذي يديره الأشخاص المذكورون في هذه الفقرة أو يملكون غالب رأس ماله.

وتنطبق هذه القواعد كذلك على أعضاء التجمع إذا كان التعهد تم باسم التجمع.

خ-الذين لم يدفعوا الحقوق أو الرسوم أو الضرائب أو الاشتراكات أو المساهمات أو الإتاوات أو المبالغ المقتطعة أيا كان نوعها أو الذين هم غير قادرين على إثبات وفائهم بالتزاماتهم في المجال الضريبي والاجتماعي بواسطة وثيقة من قبل الإدارة المعنية سيحدد محتواها وآليات تسليمها بالطرق التنظيمية.

د-الذين لم يوقعوا التصريحات الواردة في ملف استدراج المناقصة أو ملف الاستشارة.

يمكن للمؤسسات أن تثبت عدم تعرضها لإحدى حالات العجز أو الاستبعاد من خلال ما يلي:

أ-الوثائق الإدارية المطلوبة المحددة في ملف استدراج المناقصة وتعد لائحة هذه الوثائق وتنشر من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛ أو

ب-التصريحات على الشرف شريطة أن تسلم المؤسسة الفائزة بالصفقة بصفة فعلية الوثائق المطلوبة في ملف استدراج المناقصة.

## المادة 26: العقوبات المترتبة على عدم صحة المعلومات أو تزويرهاه

يعاقب على عدم صحة البيانات التي تمس القدرات الفنية والمالية وكذا المستندات الإدارية المطلوبة في ملف استدراج المناقصات، أو تزويرها، برفض العرض أصلا أو فسخ الصفقة لاحقا دون إنذار مسبق وعلى نفقة المصرح ومسؤولياته دون المساس بالعقوبات الأخرى التي يمكن اتخاذها بمقتضى هذا القانون والنظم المعمول بها. ويجب أن

يسبق هذه العقوبة استفسار لدى المؤسسة التي ارتكبت الخطأ.

## الفصل 3: طرق وإجراءات إبرام الصفقات

### المادة 27: مبدأ الفتح العلني للعروض:

تفتح العروض في جلسة علنية للجنة إبرام الصفقات وبحضورمن يرغب من المترشحين أو ممثليهم في الحضور في التاريخ والوقت المحددين في ملف استدراج المناقصة أو في ملف الاستشارة كآخر أجل لاستلام وفتح العروض.

#### المادة 28: أنواع الإجراءات:

- 1. تبرم الصفقات العمومية بعد إجراء المنافسة بين المترشحين المحتملين على أساس استدراج مناقصة؛ وتختار السلطات المتعاقدة طرق إبرام صفقاتها طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه
- 2. يعتبر استدراج المناقصة المفتوحة هو القاعدة العامة، ويعدّ اللجوء إلى طرق أخرى لإبرام الصفقات بمثابة طرق استثنائية وتتم في نطاق الشروط المحددة في هذا القانون.
- 3. يمكن أن تمنح الصفقات، بصفة استثنائية، بعد استشارة مبسطة أو بواسطة التفاهم المباشر ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.
- 4. تبرم الصفقات المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري بعد القيام بالاستشارة ووضع لائحة محدودة وتقديم المقترحات طبقا لأحكام هذا
- 5. القواعد المتعلقة بمضمون ملفات استدراج المناقصة أو الاستشارة والإشهار وتقديم وتسليم العروض والمقترحات وإجراءات فتح وتقييم العروض تحدد بالطرق التنظيمية مع احترام المبادئ المحددة في هذا القانون.
- ويحق لكل مقاول أو مورد أو مقدم خدمات أن يترشح بكل حرية للصفقات العمومية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛ ويستفيد من المساواة في المعاملة في ما يتعلق بالنظرفي ترشحه أو في عرضه.
- 7. تخضع الصفقات العمومية للنظام الجبائي والجمركي الجاري به العمل في الجمهورية الإسلامية الموريتانية ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة بنص تشريعي أو تنظيمي ومع مراعاة الأحكام الواردة في اتفاقيات تمويل المساعدات الخارجية أو الاتفاقيات الدولية.

## القسم 1: عن النظام العام لإجراء إبرام الصفقات المادة 29: صفقة بعد استدراج العروض:

يمكن أن تكون المناقصة مفتوحة أو محصورة. ويمكن للمناقصة المفتوحة أن تسبق بتأهيل كما يمكن أيضا أن تتم على مرحلتين.

يمكن كذلك للمناقصة أن تكون على شكل مسابقة عند وجود أسباب جمالية تبرر اللجوء إلى بحوث خاصة.

يتم تحديد شروط إجراءات تنفيذ إبرام هذه الصفقات بطرق

## المادة 30: صفقة الخدمات ذات الطابع الفكري:

تتضمن صفقة الخدمات ذات الطابع الفكري أساسا خدمات يغلب عليها الطابع الفكري ويكون عنصرها الأساسي غيرقابل للقياس ماديا ويتناول هذا النوع، على الخصوص، الدراسات والإشراف على الأشغال وقيادة العمليات وخدمات المساعدة الفنية والمعلوماتية وتفويض الإشراف على الأشغال.

تحدد شروط وطرق تنفيذ إبرام هذا النوع من الصفقات بالطرق التنظيمية.

القسم 2: الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات

#### المادة 31: الصفقة بالاستشارة المبسطة:

تتمثل الاستشارة المبسطة أو طلب تحديد السعر في استدعاء المنافسة بواسطة ملف مبسط يتضمن وصفا فنيا للحاجيات المطلوبة وكمياتها وكذلك تاريخ ومحل تسليمها لعدد محدود من المترشحين. .

تحدد شروط وظروف اللجوء لهذا الاجراء بالطرق التنظيمية.

#### المادة: 32: الصفقة الخاصة

يمكن في إطار تشجيع مشاركة الفاعلين في الاقتصاد والمجتمع والتضامن مثل الجمعيات أو التعاونيات العمالية أو الحرفية أوالتجمعات ذات النفع الاقتصادي والمؤسسات الاجتماعية أو الشركات الصغيرة والمتوسطة وخاصة تلك التي توظف الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة أو الشباب أو النساء غير المؤهلين فإنه يمكن للسلطة المتعاقدة أن تخصص لهم بعض صفقات الأشغال الصغيرة أو التزويد أو الخدمات غير الفكرية وذلك ضمن السقف الذي يحدده مقرر صادر عن الوزير الأول.

ويتم تحديد إجراءات الصفقات الخاصة بطرق تنظيمية.

### المادة 33: الصفقة بالتفاهم المباشر:

تعتبر الصفقة "صفقة تفاهم مباشر" عندما تبرم بدون إجراء أي شكل من المنافسة، وبعد استشارة اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وقرار يتخذه المسؤول الأول للسلطة المتعاقدة. يجب إعداد مذكرة معلومات توضح أسباب ومبررات اللجوء إلى هذا الاجراء.

القرار النهائي المتخذ من طرف المسؤول الأول للسلطة المتعاقدة ينشر على موقع سلطة تنظيم الصفقات.

### المادة 34: الشروط:

اللجوء الى هذا النموذج لإبرام الصفقات يجب أن يكون مبررا بتقرير خاص يعده الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بمساعدة الإدارات الفنية المعنية داخل السلطة المتعاقدة مع مراعاة الراي المسبق للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

ترسل الصفقة بالتفاهم المباشر المرخصة بعد توقيعها إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وسلطة تنظيم الصفقات العمومية ومحكمة الحسابات لغرض الإبلاغ.

تحدد بالطرق التنظيمية الإجراءات المرتبطة بهذا النوع من إبرام الصفقات والحالات التي يسمح فيها بذلك.

## المادة 35: رقابة الاسعار:

دون المساس بتطبيق إجراءات الرقابة اللاحقة، لا يجوز إبرام الصفقات بعد الاستشارة المبسطة والصفقات بالتفاهم المباشر إلا مع مقاولين أو موردين أو مقدمي خدمات يقبلون الخضوع لرقابة الأسعار الخاصة طيلة تنفيذ الخدمات. وتحدد الصفقة الالتزامات المحاسبية المفروضة على صاحب الصفقة.

## المادة 36: الرأي المسبق:

يمكن للسلطة المتعاقدة أن تختار الصفقة بالتفاهم المباشر فقط بعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية. يجب نشر قرار السلطة المتعاقدة ورأي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية من قبل سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

## القسم 3: قواعد تقييم العروض المادة 37: معاييرالتقييم:

مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على صفقات الخدمات ذات الطابع الفكري، يتم تقييم العروض علي أساس المعايير الفنية والاقتصادية والمالية المذكورة في ملف استدراج المناقصة الذي يكون قد حدد ايضا منهجية التأهيل من أجل تحديد العرض المطابق فنيا والمقيم على أنه الأقل كلفة.

تحدد شروط وطرق تقييم العروض المختلفة بالطرق التنظيمية.

#### المادة 38: الأفضلية:

في إطار إبرام الصفقات ولتشجيع مشاركة المؤسسات الوطنية، يمنح هامش الأفضلية للمتعهد الموريتاني الذي يقدم عرضا مطابقا لملف استدراج المناقصة. وستشجع كذلك النصوص التنظيمية المتعهدين الموجودين في الولايات الداخلية للدولة.

### المادة 39: شروط تطبيق الأفضلية الوطنية:

يجب أن يحدد حجم الأفضلية في ملف استدراج المناقصة في شكل نسبة مئوية من مبلغ العرض. ويجب ألا يتجاوز في أي حال من الأحوال نسبة خمسة عشر في المائة (15%) من

يستفيد كل مترشح لصفقة عمومية يخصص تعاقدا من الباطن لصالح شركة واحدة وطنية أو شركات متعددة صغيرة ومتوسطة وطنية من هامش تفضيلي.

كما تستفيد الشركات الوطنية والدولية الكبيرة المتعهدة في مجال الصفقات العمومية والتي لها تعاقد مشترك مع الشركات الصغيرة والمتوسطة العاملة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية من إجراءات خاصة محفزة سيتم تحديدها بالطرق التنظيمية.

ستحدد شروط ومعايير تطبيق الأفضلية الوطنية بالطرق التنظيمية ويجب ان تكون مطابقة للتطبيقات والمعايير الدولية في هذا المجال.

## القسم 4: شفافية إجراءات منح الصفقات العمومية المادة 40: نشر القرارات:

تكون القرارات الصادرة خلال الإجراءات في ميدان التأهيل المسبق وإعداد اللائحة المحدودة وانطلاق استدراج المناقصة وفتح الأظرف ومنح الصفقات، موضع نشر حسب إجراءات ستحدد بالطرق التنظيمية. وبهذا النشر تسري آجال الطعن المحتملة من طرف المترشحين و/أو المتعهدين.

## المادة 41: إبلاغ المترشحين والمتعهدين:

يجب على السلطة المتعاقدة أن تبلغ كتابيا إلى كل مترشح أو متعهد، بطلب منه، مبلغ الصفقة الممنوحة واسم المستفيد منها في أجل خمسة (5) أيام كاملة اعتبارا من تسلم طلبه

تنتظر السلطات المتعاقدة سبعة أيام (7) كاملة بعد نشر المنح المؤقت المذكور في المادة السابقة من هذا القانون، قبل أن تقدم على توقيع الصفقة.

يجب على المترشح أو المتعهد ذي المصلحة المشروعة في الاعتراض على قرار لجنة إبرام الصفقات للسلطة المتعاقدة، أن يقوم اعتبارا من النشر المذكور في المادة السابقة من هذا القانون، في الآجال المحددة، وتحت طائلة سقوط الحق، بممارسة الطعون المذكورة في المادة 55.

ولا تقبل رسالة الاعتراض إلا إذا كانت مصحوبة بكفالة تحدد بالطرق التنظيمية. ويتم إرجاع هذه الكفالة إذا تم اعتبار الاعتراض مبررا بعد دراسته.

## القسم 5: الرقابة على الصفقة وتوقيعها والمصادقة عليها وتبليغها وسريانها

#### المادة 42؛ الرقابة:

طبقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون، تعتبر لجنة مراقبة الصفقات العمومية مسؤولة عن التأكد من مطابقة الإجراءات ومحتوي الصفقة للنظم المعمول بها، عند الاقتضاء، في ما يتعلق بالإجراءات الاستثنائية.

وفي حالة الصفقات ذات التمويل الخارجي يمكن طلب الرأي بعدم اعتراض الممولين على سلامة مسطرة الإبرام، إذا كانت اتفاقية التمويل التي تربط الدولة بهؤلاء الممولينتنص على

### المادة 43: التوقيع:

لا يوجد أي تفاوض بين السلطة المتعاقدة وبين المتعهد أو صاحب الصفقة بشأن العرض المقدم ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك أو كان في إطار الصفقات بالتفاهم المباشر أو بخصوص صفقات الخدمات ذات الطابع الفكري. تهيئ السلطة المتعاقدة الصفقة بهدف توقيعها دون أن تؤدي

الترتيبات التعاقدية إلى تغيير في شروط استدعاء المنافسة أو في مضمون محضر منح الصفقة.

ويجب التوقيع على الصفقة فورانتهاء أجل الطعون المحدد في المادة 55 أدناه مع مراعاة الطعون المقدمة.

ويتم تحديد موقعي الصفقات العمومية بالطرق التنظيمية. المادة 44؛ المصادقة على الصفقات:

يجب أن تتم هذه المصادقة خلال أجل صلاحية العروض. ويجب أن تصدر خلال خمسة (05) أيام عمل اعتبارا من إحالة ملف المصادقة، والقابل للطعن من جميع أطراف العقد أمام سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

يجوز للفائز بالصفقة بعد انتهاء هذا الأجل أن يسحب أو يجدد

ولا يجوز الامتناع عن التأشيرة أو المصادقة إلا في حالة غياب الاعتمادات المالية أو عدم كفايتها.

الصفقات التي لم يصادق عليها تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ولا تلزم السلطة المتعاقدة ماليا.

## المادة 4<u>5: الإبلاغ:</u>

يتمثل الإبلاغ في إرسال السلطة المتعاقدة للصفقة الموقعة إلى صاحبها بمثابة موضوع إشعار الاستلام بأي وسيلة تثبت بها تاريخ الإبلاغ. ويعتبر تاريخ الإبلاغ هو تاريخ استلام الصفقة من طرف صاحبها. وتعاد إلى المتعهدين غير المتعاقدين كفالاتهم.

## المادة 46: سريان مفعول الصفقة:

تصبح الصفقة سارية المفعول فور إبلاغها. ويشكل سريان مفعول الصفقة بداية سريان الالتزامات القانونية المتعلقة بالتنفيذ وبداية سريان آجال الإنجاز ما لم ينص على خلاف ذلك في الصفقة.

وخلال سبعة (7) أيام كاملة من سريان مفعول الصفقة، ينشر الإعلان بالمنح النهائي وفق إجراءات تحدد بالطرق

## القسم 6: تجريد الاجراءات من الصفة المادية المادة 47: مجال التطبيق:

يمكن تبادل المعلومات وإبرام الصفقات العمومية عن طريق الوسائل الالكترونية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

## المادة 48: الإجراءات العملية:

يمكن أن توضع وثائق عروض المناقصة والاستشارات تحت تصرف المترشحين بالطرق الالكترونية بشروط يتم تحديدها بالطرق التنظيمية شريطة أن توضع هذه الوثائق كذلك تحت تصرف المترشحين بواسطة البريد إذا طلبوا

وما لم ينص على خلاف ذلك في إعلان استدعاء المنافسة أو إعلان عرض المناقصة، فانه يجوز كذلك إرسال الترشحات والعروض إلى السلطة المتعاقدة بالطرق الإلكترونية طبقا لشروط محددة بالطرق التنظيمية.

لا تحول أحكام هذا القانون التي تنص على وثائق مكتوبة دون استبدال هذه الوثائق بدعائم أو طرق تبادل إلكترونية.

يمكن أن يستمر تجريد مسار ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية من الصفة المادية حتى مرحلة الدفع بمجرد استيفاء الشروط الفنية لذلك.

#### المادة 49: الضمانات:

يجب أن تكتسي الوسائل المستعملة للتخاطب والشراء عبر الوسائل الالكترونية وخصوصياتها الفنية طابعا غير تمييزي وان تكون دائما متاحة للجمهور وأن تكون مطابقة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال المستعملة عادة.

ستحدد بالطرق التنظيمية الشروط التي من شأنها ضمان صدقية التعهدات والترشحات والوثائق الأخرى المبلغة أو العمليات المنفذة عبر الوسائل الإلكترونية.

ويتم تبليغ المعلومات وتبادلها وتخزينها وكذلك عمليات الشراء بصفة تضمن سلامة البيانات وسرية العروض وطلبات المشاركة وأن لا تطلع السلطة المتعاقدة على محتوى العروض وطلبات المشاركة إلى انتهاء الأجل المقرر

## الفصل 4: عن تنفيذ الصفقات العمومية المادة 50؛ مراجعة الأسعار؛

تمكن مراجعة الصفقات التي تزيد مدة تنفيذها على ثمانية عشر (18) شهرا بتطبيق إحدى صيغ مراجعة الأسعار. المنصوص عليها وجوبا في الصفقة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير مراجعة أسعار الصفقة بالتجاوزات التي تطرأ على الآجال التعاقدية للتنفيذ والتي يكون المسؤول عنها صاحب الصفقة.

تحدد شروط وطرق تطبيق مراجعة الأسعار بالطرق التنظيمية

#### المادة 51: جزاءات التأخير:

ضمانا لاحترام الآجال التعاقدية المتفق عليها، يجب أن تتضمن كل صفقة وجوبا بندا يتعلق بجزاءات التأخير. وفي حالة ما إذا كان تجاوز الآجال التعاقدية راجعا إلى مسؤولية صاحب الصفقة فإنه تطبق عليه هذه الجزاءات. تحدد نسبة وشروط تطبيق جزاءات التأخير بالطرق التنظيمية.

### المادة 52: الفوائد التأخيرية:

في حالة تأخر تسديد الحسابات والأقساط المستحقة برسم الصفقات العمومية عن الآجال المحددة في دفتر البنود الإدارية الخاصة وكان ذلك راجعا إلى مسؤولية السلطة المتعاقدة فإن ذلك يعطى صاحب الصفقة تلقائيا وبدون أي إجراء آخر الحق في الفوائد التأخرية.

وتحسب هذه الفوائد التأخرية بعد الفترة المحددة في ملف استدراج المناقصة على أن لا تتجاوز تسعين (90) يوما على أساس نسبة الفائدة المرجعية التي يحددها البنك المركزي الموريتاني.

تحدد إجراءات تطبيق الفوائد التأخرية بالطرق التنظيمية.

## المادة 53: العقود الملحقة:

لا يجوز تغيير البنود المتعلقة بمبلغ الصفقة العمومية إلا بعقد ملحق وفي حدود عشرين في المائة (20%) من المبلغ الإجماليللصفقة الأصلية.

ويمكن أن تبرر أهمية بعض الصفقات بعض الشروط التكميلية لإبرام العقود الملحقة، على أن تحدد هذه الشروط بطرقتنظيمية، وعلى كل حال، في دفتر البنود الإدارية

وتتم المصادقة على العقد الملحق وإبلاغه حسب نفس الإجراءات التي تم بها النظر في الصفقة الأصلية. ولا يمكن أن يغيرلا موضوع الصفقة ولا صاحب الصفقة ولا عملة التسديد ولا صيغة مراجعة الأسعار. ويخضع إبرام العقد الملحق لاستشارة مسبقة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

#### المادة 54: الفسخ:

يقوم الفسخ مقام إلغاء الصفقة. ويستبعد صاحبها نهائيا كما تتم مباشرة تصفية الحسابات حسب الشروط الواردة في دفتر البنود الإدارية العامة.

ولا يجوز النطق بالفسخ إلا قبل التسلم النهائي للأشغال أو التوريدات أو الخدمات. ويمكن أن يتم الفسخ بالتراضي أو بقرار أحادي من لدن السلطة المتعاقدة أو بقرار قضائي. تحدد شروط وطرق تطبيق مختلف أنماط الفسخ بالطرق

الباب الرابع: النزاعات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية

الفصل 1: النزاعات المتعلقة بالإبرام

#### المادة 55: تعهد لجنة تسوية المنازعات:

يمكن أن تكون القرارات الصادرة عن لجان إبرام الصفقات محل طعن فعلي أمام لجنة تسوية المنازعات لدى سلطة تنظيم الصفقات العمومية في أجل خمسة (5) أيام عمل اعتبارا من تاريخ نشر القرار موضوع النزاع.

ويعتبر باطلا بطلانا مطلقا كل قرار صادر عن لجان إبرام ورقابة الصفقات لم يتم نشره حسب الأحكام المحددة في هذا القانون وفي المراسيم المطبقة له.

ويمكن أن يمارس الطعن إما بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام وإما عن طريق أي وسيلة للاتصال الالكتروني حسب الإجراءات المحددة في هذا القانون.

يترتب على تعهد لجنة تسوية المنازعات التعليق الفوري لإجراءات إبرام الصفقة.

تحدد آجال فحص ودراسة الطعون ونشر إعلان تعليق المسطرة وإبلاغ الرأي النهائي للأطراف المعنية بالطرق التنظيمية

### <u>المادة 56: موضوع القرار:</u>

لا يمكن أن يترتب على قرارات لجنة تسوية المنازعات سوى تصحيح الانتهاكات المزعومة أو منع أضرار أخرى تتعرض لها المصالح المعنية أو تعليق القرار المتنازع فيه أو تعليق إجراء الإبرام. وإذا لاحظ القرار انتهاكات للنظم المعمول بها فعلى السلطة المتعاقدة أن تحترمه بأن تأخذ في أقرب

الآجال الإجراءات التي من شأنها تصحيح التجاوزات الملاحظة.

#### المادة 57: الطعن ضد قرار لجنة تسوية المنازعات:

تنفذ فورا قرارات لجنة تسوية المنازعات. لا يترتب على استئناف هذه القرارات تعليق العمل.

## المادة 58: التعهد التلقائي للجنة تسوية المنازعات:

تتعهد لجنة تسوية المنازعات تلقائيا بناء على طلب من رئيسها أو ثلث أعضائها للبت في المخالفات والانتهاكات والأخطاء التي تلاحظها على أساس معلومات تحصل عليها بمناسبة ممارسة مهامها أو تبلغ إليها من طرف السلطة المتعاقدة أو المترشحين أو المتعهدين أو أي شخص آخر. ويترتب على التعهد التلقائي للجنة تسوية المنازعات توقيف إجراء منح الصفقة، إذا لم يكن قد أصبح هذا المنح نهائيا.

## الفصل الثاني: النزاعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية المادة 59: الطعن الودي:

يجب على أصحاب الصفقات العمومية أن يتقدموا بالطعن أولا لدى السلطة المتعاقدة حسب الطرق الإدارية المعهودة وذلك بهدف البحث عن تسوية ودية للخلافات والنزاعات التي تنشب مع السلطة المتعاقدة، خلال تنفيذ الصفقة. إن أي نزاع كان موضوعا لطعن ودي ولم تتم تسويته في الآجال المحددة، يمكن رفعه عند الاقتضاء أمام هيئة المصالحة المنصوص عليها في العقد.

### المادة 60؛ الطعن القضائي:

إن أي نزاع سبق أن عرض على المصالحة ولم تتم تسويته في الآجال المحددة في العقد، يمكن عرضه على المحاكم أو هيئات التحكيم المختصة.

الباب الخامس: القواعد الأخلاقية والعقوبات الخاصة بالصفقات العمومية

الفصل الأول: القواعد الأخلاقية المطبقة على السلطات العمومية والمترشحين والمتعهدين وأصحاب الصفقات المادة 61؛ تنازع المصالح؛

إن ممثلي وأعضاء السلطات المتعاقدة، والإدارة، والسلطات المكلفة برقابة وبتنظيم الصفقات العمومية، وبصفة عامة جميع الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وكذلك كل شخص يتدخل بأي صفة كانت في مسلسل إبرام الصفقات العمومية، إما لحساب سلطة متعاقدة وإما لحساب سلطة مصادقة أو رقابة أو تنظيم، كل هؤلاء الأشخاص يخضعون للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحرم الممارسات التدليسية وتنازع المصالح في إبرام الصفقات العمومية.

## المادة 62: التزام المترشحين والمتعهدين:

يجب على المترشحين والمتعهدين، تحت طائلة رفض عروضهم، أن يشعروا السلطة المتعاقدة كتابيا، حين إيداع عروضهم وطيلة مدة إجراءات الإبرام إلى آخر تنفيذ الصفقة، بكل تسديد أو منافع أو امتيازات يعطونها لأي شخص يتصرف باسمه وسيطا أو وكيلا، مكافأة له على خدمات يؤديها لهم. ويجب أن يتضمن هذا التصريح التزاما بان لا

يؤثر ذلك بأي صفة كانت على سير إجراءات الإبرام وإلا تعرضوا للعقوبات الواردة في هذا القانون.

الفصل 2: العقوبات المترتبة على خرق نظم الصفقات العمومية

القسم 1: عن الأخطاء التي يؤاخذ بها الوكلاء العموميون وعقوباتها

المادة 63: الصفقات المبرمة والمراقبة والمسددة بطريقة تنتهك أحكام هذا القانون:

دون المساس بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في النظم المعمول بها، يتم بصفة مؤقتة أو نهائية حسب خطورة الخطأ المرتكب استبعاد الوكلاء العموميين المسؤولين عن صفقات عمومية أبرمت أو روقبت أو سددت بطريقة تنتهك أحكام هذا القانون، من المشاركة في أي إجراءات أخرى لإبرام صفقة. ويمكنهم أن يتعرضوا للعقوبات التأديبية الواردة في النصوص المعمول بها في مجال المحاسبة العمومية ونظام الوظيفة العمومية بدون المساس بالمتابعة الجنائية الواردة بهذا الخصوص. ويتعلق الأمر بأي وكيل يقوم بعمل أو يتخذ قرارا يهدف الى منع تنفيذ القانون والأنظمة المطبقة على الصفقات العمومية وخاصة:

- الوكلاء العموميون الذين قاموا بتجزئة النفقات؛
- الموظفون الذين لهم مصالح من شأنها المساس باستقلاليتهم في مؤسسة خاضعة لرقابة إدارتهم أو تربطها بها رابطة تعاقدية (تنازع المصالح)؛
- بالوكلاء العموميين الذين يعقدون صفقات عمومية دون أي ترخيص مع المقاولين أو الموردين أو مقدمي الخدمات الذين استبعدوا تطبيقا للمادة 66 أدناه؛
- بالوكلاء العموميين الذين يستعملون المعلومات السرية بصفة غير قانونية.
- الذين يتدخلون في إبرام أو تنفيذ صفقات لم تصادق عليها السلطة المختصة
- الذين يمارسون رقابة جزئية و/أو متحيزة لنوعية أو كمية السلع والخدمات التي يقدمها الشريك المتعاقد على حساب مصلحة الإدارة؛
- الذين يرخصون أو يأمرون بالتسديدات على أساس سند تسديد لا يناسب السلع أو الخدمات المقدمة فعلا أو دون أن تستكمل الأشغال أصلا أو استكملت بصفة غير مرضية

المادة 64: المخالفات وأعمال الرشوة:

يلزم الموظفون أو الوكلاء العموميون الذين يرتكبون مخالفات أو أعمال الرشوة في إطار إجراءات الصفقات العمومية بتعويض الأضرار الناجمة عن تصرفاتهم وذلك دون المساس بالعقوبات الواردة في المادة 65 أدناه والعقوبات الجنائية المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها.

ويتعلق الأمر على الخصوص بالحالات التالية:

• حالة إخلال بالواجب صادر عن موظف خائن يأخذ قرارا بيّن الجور إما عمدا وإما عن تقصير غير مقبول؛

- حالة الرشوة لوكيل طلب أو تلقى أي مكافأة أو امتياز، لنفسه أو لصالح الغير، مقابل قيامه أو امتناعه عن القيام بتصرف يدخل في إطار
- يعتبر المحاسب المعتمد مسؤولا ماليا في حالة قيامه بتسديدات لصالح:
- صاحب صفقة، بخرق الالتزامات التعاقدية؛
- مصرف أو مؤسسة مالية غير تلك المستفيدة من رهن الحيازة.

القسم الثاني: عن الأخطاء التي يرتكبها المترشحون والمتعهدون وأصحاب الصفقات وعقوبتها المادة 65: الممارسات التدليسية وأعمال الرشوة:

يلزم المترشحون والمتعهدون بموجب هذا القانون بمراعاة القواعد الأخلاقية المهنية بصفة صارمة خلال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

- 1. بناء على هذا المبدأ وتطبيقا لهذا الحكم، يحدد هذا القانون مفهوم العبارات المذكورة أسفله كما يلي:
- يعتبر مرتكبا للرشوة كل من يعرض أو يعطي أو يطلب أو يقبل، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أي امتياز بهدف التأثير على تصرف وكيل عمومي طوال منح أو تنفيذ صفقة عمومية وتعاطى حيل تدليسية كل من يحرف أو يهمل أو يبدل وقائع بهدف التأثير على عمليات منح أو تنفيذ صفقة
- ويقصد بممارسات التواطؤ كل نظام أو اتفاق يقع بين متعهدين اثنين أو أكثر، سواء شعرت بذلك السلطة المتعاقدة أم لا، سعيا إلى وقف الأسعار على مستويات مصطنعة وليست تنافسية.
- ويقصد بالممارسات الإكراهية إلحاق الأضرار أو التهديد بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حق الأشخاص وممتلكاتهم بهدف التأثير على مشاركتهم في مسلسل إبرام الصفقات أو في تنفيذ
- 2. تقوم السلطة المتعاقدة بإلغاء اقتراح منح الصفقة إذا أثبتت أن المتعهد الذي يقترح منحها له، قد ارتكب مباشرة أو بواسطة وكيل، أعمال الرشوة أو تعاطي حيل تدليسية أو التواطؤ أو الإكراه بهدف الفوزبالصفقة.
- 3. تقوم لجنة التأديب لسلطة التنظيم بمعاقبة المترشحين أو المتعهدين باستبعادهم نهائيا أو لفترة محددة، عن المشاركة في الصفقات العمومية إذا ثبت أنهم تعاطوا في وقت ما، مباشرة أو بواسطة وكيل، أعمال الرشوة أو حيل تدليسية أو التواطؤ أو الإكراه سعيا إلى الفوز بالصفقة أو خلال تنفيذ الصفقة العمومية.

## المادة 66؛ لائحة المستبعدين؛

يجب على كل سلطة متعاقدة أن تبلغ بانتظام، سلطة تنظيم الصفقات العمومية بالأخطاء الجسيمة التي يرتكبها

المترشحون أو أصحاب الصفقات والتي من شأنها تبرير استبعادهم مؤقتا أو نهائيا من الصفقات العمومية.

وتقدر سلطة تنظيم الصفقات العمومية بالنسبة لكل حالة ملائمة تطبيق هذه العقوبات طبقا لأحكام المادة 65 من هذا

تنشر لائحة المستبعدين على المواقع الرسمية لكل من السلطة المتعاقدة وسلطة تنظيم الصفقات العمومية وعند الاقتضاء في الجريدة الرسمية للصفقات العمومية.

#### المادة 67: بطلان العقود:

يعتبر معيبا وباطلا، إلا إذا عارضت المصلحة العامة ذلك حسب ما تلاحظه لجنة تسوية المنازعات، كل عقد حصل عليه أو جدد بواسطة ممارسات تدليسية أو أعمال الرشوة أو ارتكبت بمناسبة تنفيذه ممارسات تدليسية وأعمال الرشوة. وكل متعاقد يكون قبوله معيبا بأعمال الرشوة يحق له أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء العقد دون المساس بحقه في طلب التعويض وجبر الضرر

## الباب السادس: أحكام انتقالية ونهائية

#### المادة 68:

تبقى الصفقات العمومية المبلغة قبل تاريخ سريان هذا القانون خاضعة في تنفيذها لأحكام القانون رقم 044- 2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية ونصوصه التطبيقية.

وتبقى إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي استلمت السلطة المختصة على أساسها عروض المتعهدين قبل سريان هذا القانون، خاضعة في إبرامها لأحكام القانون المذكور أعلاه ونصوصه التنظيمية ويخضع تنفيذها لنفس الأحكام وتستمر الهيئات المكلفة بإبرام ورقابة وتنظيم الصفقات العمومية المنصبة بموجب القانون المذكور أعلاه ونصوصه التنظيمية في ممارسة مهامها بانتظار وضع الهيئات الجديدة المنبثقة عن هذا القانون.

#### المادة 69:

تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون رقم 2010- 044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

#### المادة 70:

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 29 دجمبر 2021

#### محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزيرالأول محمد ولدبلال مسعود وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامودوكان

## 2 - مراسیم - مقررات - قرارات -تعميمات

## رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 175-2021 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2021 يتضمن إنشاء ورقة مصرفية جديدة

المادة الأولى: يتم إنشاء ورقة مصرفية جديدة من فئة (20) أوقية.

المادة 2 : تتمتع ورقة عشرون (20) أوقية بالخصائص الفنية التالية:

مادة الصنع	<i>بو</i> ليمير
الطول	130 مم
العرض	№ 66

المادة 3: يتولى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك الموريتاني كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

#### رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني الوزيرالأول محمد ولد بلال مسعود وزيرالمالية محمد الأمين الذهبي

مرسوم رقم 177-2021 صادر بتاريخ 22 دجمبر 2021 يقضي بتبعية المفتشية العامة للدولة لرئاسة الجمهورية وبتعيين مفتش عام

المادة الأولى: تتبع المفتشية العامة للدولة لرئاسة الجمهورية. المادة 2: يعين السيد الحسن ولد زين مفتشا عاما للدولة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 188-2021 صادر بتاريخ 29 دجمبر 2021 يقضى بتعديل ترتيبات المادة 04 من المرسوم رقم 194-2020 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2020 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 04 من المرسوم رقم 194-2020 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2020 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية ويحل محلها ما يلي:

**المادة 4 جديدة** :يشارك الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية في اجتماعمجلس الوزراء. ويقوم بمراقبة مشاريع النصوص المحالة من قبل الحكومة ويقترح على رئيس الجمهورية إدراجها ضمن جدول أعمال مجلس الوزراء. يضع محاضر مجلس الوزراء في صيغتها النهائية بعد إعدادها من قبل الوزير الأمين العام للحكومة.

يصادق الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية على مشروع البيان الصادر في أعقاب مجلس الوزراء.

يمارس الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية الوصاية على المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء "تآزر" وسلطة المنطقة الحرة في نواذيبووالمجلس الأعلى للشباب ووكالة تسيير قصور المؤتمرات في موريتانيا.

كما يمارس سلطة الوصاية على المفتشية العامة للدولة.

وتدارهذه الأخيرة من طرف مفتش عام يتم تعيينه بموجب مرسوم ولديه رتبة مستشار في رئاسة الجمهورية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم. المادة 3 : يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

## محمد ولد الشيخ الغزواني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 139-2021 صادر بتاريخ 03 سبتمبر 2021 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 يوليو 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامية للتنمية، بشأن مشروع دعم تعليم و تعلم العلوم و التكنولوجيا و الابتكار في المدارس الثانوية.

**المادة الأولى:** يصادق على اتفاقية القرض البالغة ثمانية ملايين و ثلاثمائة و ثلاثون ألف (8.330.000) دينار إسلامي، الموقعة بتاريخ 12 يوليو 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلاميللتنمية، بشأن مشروع دعم تعليم و تعلم العلوم و التكنولوجيا و الابتكار في المدارس الثانوية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية 

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 171-2021 صادر بتاريخ 03 دجمبر 2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة كوماندور في نظام الاستحقاق الوطني،

السيد آمادو مختار امبو مدير سابق لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة- اليونيسكو <u>المادة 2</u>: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### رئيس الجمهورية

## محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 176-2021 صادر بتاريخ 22 دجمبر 2021 يقضي بتعيين عضو بلجنة التنظيم لمركز تنظيم المنطقة الحرة في انواذيبو

المادة الأولى: يعين السيد عمر السالك الشيخ سيد محمد عمر السالك عضوا بلجنة التنظيم لمركز تنظيم المنطقة الحرة في انواذيبو خلفا للسيد العربي ولد محمد محمود. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

## محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 182-2021 صادر بتاريخ 29 دجمبر 2021 يقضي بتعيين قائد للأركان العامة للجيوش

المادة الأولى: يعين قائدا للأركان العامة للجيوش: الفريق المختار ولد بل ولد شعبان.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### رئيس الجمهورية

## محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 183-2021 صادر بتاريخ 29 دجمبر 2021 يقضي بتعيين قائد للأركان العامة للجيوش مساعد

المادة الأولى: يعين قائدا للأركان العامة للجيوش مساعدا: اللواء حبيب الله ولد النهاه ولد احمدو.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### رئيس الجمهورية

## محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 184-2021 صادر بتاريخ 29 دجمبر 2021 يقضى بتعيين قائد لأركان الدرك الوطني مساعد المادة الأولى: يعين قائدا لأركان الدرك الوطني مساعدا: اللواء

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 185-2021 صادر بتاريخ 29 دجمبر 2021 يقضي بتعيين قائد لأركان الجيش الجوي

المادة الأولى: يعين قائدا لأركان الجيش الجوي : اللواء حمادي ولد اعل مولود.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### رئيس الجمهورية

## محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 186-2021 صادر بتاريخ 29 دجمبر 2021 يقضي بتعيين قائد لأركان الحرس الوطني مساعد

المادة الأولى: يعين قائدا لأركان الحرس الوطني مساعدا: اللواء يعقوب ولد محمد عالى ولد اعمر بيات.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### رئيس الجمهورية

## محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 187-2021 صادر بتاريخ 29 دجمبر 2021 يقضي بتعيين مديرعام للتجمع العام لأمن الطرق

المادة الأولى: يعين مديرا عاما للتجمع العام لأمن الطرق: اللواء محمد ولد محمد سالم ولد احريطاني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

#### رئيس الجمهورية

## محمد ولد الشيخ الغزواني

## وزارة العدل

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1487 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2021 يحدد استمارات طلبات التقييد في سجل التجارة المحلي والتصريح بالمستفيد الحقيقي واستمارات طلب التقييد و البحث في سجل الضمانات المنقولة وقائمة المستندات و الوثائق المُثبتة التي يجب أن ترفق بهذه الاستمارات.

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر شكل استمارات طلبات التقييد في سجل التجارة و الضمانات المنقولة، وقائمة المستندات والوثائق المثبتة التي يجب أن ترفق بهذه الاستمارات، تطبيقا للمادة (4) من المرسوم رقم 033-2021 الصادر بتاريخ 11 مارس 2021 المتعلق بسجل التجارة والضمانات المنقولة.

الفصل الأول: التقييد في سجل التجارة المحلى الفرع الأول: التقييد الأصلي

المادة 2: يجب أن يرفق كل طلب تقييد أصلي في سجل التجارة المحلي بالوثائق التالية:

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- طلب تقييد في الاستمارة [ش.ط 1] من الملحق الأول من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛
- صورة من بطاقة تعريف مقدم الطلب أو بطاقة الإقامة إذا تعلق الأمر بأجنبي مقيم، أو بجواز السفر (أو أي وثيقة هوية أخرى تحل محله) بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
- مستخرج من عقد الزواج، أو أي وثيقة رسمية أخرى تحل محله، يتضمن النظام المالي للزوجين، إذا تعلق الأمر بتاجر أجنبي؛
- تصريح بعدم وجود أي حظر أو مانع من مزاولة التجارة طبقا لمدونة التجارة؛
- نسخة طبق الأصل من سند الملكية أو عقد إيجار أو سند استغلال المقر الرئيسي للمؤسسة؛
- نسخة طبق الأصل من عقد الملكية أو من عقد التسيير الحرفي حال تملك أصل تجاري أو تسيير
  - إفادة تسجيل في ضريبة البَتَانَة؛
- إفادة سلبية صادرة عن السجل المركزي في حال اختيار شعار أو تسمية تجارية؛
- إذن بممارسة التجارة من رئيس المحكمة المختصة بقضايا القصر طبقا للأحكام القانونية الجاري بها العمل، إذا تعلق الأمر بقاصر؛
- إذن صادر عن رئيس المحكمة المختصة بقضايا القصر التي ينوي التاجر القاصر الأجنبى ممارسة التجارة بدائرة اختصاصها؛
- نسخة من الإذن الضروري لممارسة النشاط المطلوب، عند الاقتضاء؛
  - إفادة بفتح حساب بنكي.

#### ب- بالنسبة للشركات التجارية:

- طلب تقييد في الاستمارة [ش.ت 1] من الملحق الثاني من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛
  - نسخة طبق الأصل من النظام الأساسي؛
- إفادة بإيداع النظام الأساسى لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية المختصة؛
  - نسخة من التصريح بالاكتتاب؛
- إفادة إيداع الجزء الواجب تحريره من رأس المال صادرة عن المودع لديه؛
  - إفادة بفتح حساب بنكي باسم الشركة؛
- نسخة طبق الأصل من اللائحة التي تضم المسيرين، و الإداريين و المسؤولين عن الإدارة والشركاء المسؤولين على وجه التضامن وبصفة شخصية عند الاقتضاء، أو الذين لهم سلطة التعاقد باسم الشركة؛
- تصريح من المسير أو المسؤول عن الإدارة بعدم تعرضه لأحد الموانع المنصوصة في القانون؛
- صورة من وثيقة تثبت هوية المسير أو المسؤول عن الإدارة؛
- نسخة طبق الأصل من سند الملكية أو عقد إيجار أو إذا لم يوجد سند استغلال المقر الاجتماعى؛

- نسخة من عقد الملكية أو من عقد التسيير الحر، في حال تملك أصل تجاري أو تسيير حر؛
  - إفادة تسجيل في ضريبة البَتَانة؛
- إفادة سلبية صادرة عن السجل المركزي في حال اختيار شعار أو تسمية تجارية؛
- نسخة من الإذن الإداري بممارسة النشاط المصرح به، عند الاقتضاء.

و يجب على كل شركة تقوم بتحويل مقر ها الاجتماعي إلى دائرة اختصاص محكمة أخرى، أن ترفق تصريحها الجديد لغرض التقييد ب:

- إفادة بالشطب على التقييد الأصلى؛
- نسخة طبق الأصل من قرار التحويل؛
- نسخة مُحيّنة من النظام الأساسي للشركة.

### ج- بالنسبة للتجمعات ذات النفع الاقتصادى:

- طلب تقييد في الاستمارة [ت.ن.ق1] من الملحق الثالث من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛
  - نسخة طبق الأصل من عقد التّجمع؛
- إفادة بإيداع عقد التجمع لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية المختصة؛
- نسخة طبق الأصل من اللائحة التي تضم المسيرين و الإداريين والمسؤولين عن الإدارة والشركاء المسؤولين على وجه التضامن و بصفة شخصية عند الاقتضاء، أو الذين لهم سلطة التعاقد باسم
- تصريح من المسير أو المسؤول عن الإدارة بعدم تعرضه لأحد الموانع المنصوصة في القانون؛
- صورة من وثيقة تثبت هوية المسير أو المسؤول عن الإدارة؛
- نسخة طبق الأصل من سند الملكية أو عقد إيجار أو إذا لم يوجد سند استغلال المقر الاجتماعي للتجمع؛
- نسخة من عقد الملكية أو من عقد التسيير الحرفي حال تملك أصل تجاري أو تسيير حر،؛
  - إفادة تسجيل في ضريبة البَتَانَة؛
- إفادة سلبية صادرة عن السجل المركزي في حال اختيار شعار أو تسمية تجارية؛

## بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و

- طلب تقييد في الاستمارة[م.ع.ص.ت 1]من الملحق الرابع من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛
  - نسخة من النص المرخص لإنشاء المؤسسة؛
- نسخة من الجريدة الرسمية التي نشر فيها النص المرخص لإنشاء المؤسسة؛
- نسخة طبق الأصل من اللائحة التي تضم الإداريين و المسؤولين عن الإدارة؛
- صورة من وثيقة تثبت هوية المسؤول عن الإدارة ؛
- نسخة طبق الأصل من سند الملكية أو عقد إيجار أو إذا لم يوجد سند استغلال المقر الرئيسي للمؤسسة؛
  - إفادة تسجيل في ضريبة البَتانَة؛

إفادة سلبية صادرة عن السجل المركزي في حال اختيار شعار أو تسمية تجارية.

## الفرع الثاني: تقييد فروع أو وكالات التجار أو الشركات التجارية

**المادة 3:** في حال فتح فرع أو أكثر أو وكالة، أو ممارسة نشاط جديد خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد فيها المقر الاجتماعي أو مقر المؤسسة أو المقر الرئيسي للمؤسسة، يكون الطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

## أ- بالنسبة للتجار الأشخاص الطبيعيين:

- طلب تقييد في الاستمارة [ش.ط 1] من الملحق الأول من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛
  - مستخرج حديث من سجل التجارة؛
- نسخة طبق الأصل من قرار فتح الفرع و تعيين
- نسخة من بطاقة تعريف مدير الفرع أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر (أو أي وثيقة هوية أخرى تحل محله) بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
- تصريح من مدير الفرع بعدم تعرُّضه لأحد الموانع المنصوصة في القانون؛
- إذن إداري بممارسة النشاط المصرح به، عند
- نسخة طبق الأصل من سند الملكية أو عقد الإيجارأو إذا لم يوجد سند استغلال المقر الرئيسي للفرع.

#### بالنسبة للشركات التجارية:

- طلب تقييد في الاستمارة [ش.ت 1] من الملحق الثاني من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛
  - مستخرج حديث من سجل التجارة للشركة الأم؛
- نسخة طبق الأصل من النظام الأساسي للشركة الأم؛
- نسخة طبق الأصل من قرار فتح الفرع و تعيين
- صورة من بطاقة تعريف مدير الفرع، أو صورة من بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين، أو من جواز السفر (أو أي وثيقة هوية أخرى تحل محله) بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
- تصريح من مدير الفرع بعدم تعرضه لأحد الموانع المنصوصة في القانون؛
- إذن إداري بممارسة النشاط المصرح به، عند
- نسخة طبق الأصل من سند الملكية أو عقد الإيجار أو سند استغلال مقر الفرع.

## الفرع الثالث: التقييدات المعدلة والمكملة و التشطيبات

المادة 4 ، يصحب كل تقييد معدِّل بالوثائق التالية:

## أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- طلب تعديل في الاستمارة [ش.ط 2] من الملحق الأول من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛
  - مستخرج حديث من سجل التجارة؛

- الوثائق الخاصة بطبيعة التعديل:
- في حال تغيير العنوان الجغرافي لمكان استغلال الأصل التجاري؛نسخة من عقد الإيجار أو إذا لم يوجد أي وثيقة تتضمن العنوان الجغرافي الجديد؛
- في حال إضافة شخص له سلطة التوقيع باسم الشخص الطبيعي (وكيل): صورة من بطاقة التعريف،أو من بطاقة الإقامة، أو أي وثيقة إدارية أخرى تثبت هوية الوكيل، وتصريح من الوكيل بعدم وقوعه في حالة حظر؛ - في حال إضافة نشاط: إذن إداري بممارسة النشاط المصرح به عند الاقتضاء؛
- بالنسبة لتغيير التاجر الأجنبي للنظام المالى للزوجين: نسخة من عقد الزواج المتضمن لطبيعة النظام المالي للزوجين أو أي وثيقة تبريرية أخرى، أو مستخرجا من عقد الطلاق أو نسخة من عقد وفاة الزوج، حسب
- في حال مواصلة النشاط من طرف الورثة : نسخة من عقد وفاة الشخص المقيد و نسخة من مستند حصر الورثة، وتصريح من الورثة برغبتهم في مواصلة النشاط، و تصريح ممثل الورثة بعدم تعرضه لأحد الموانع المنصوصة في القانون، و صورة من بطاقة تعريفه و توكيل من طرف جميع الورثة.

#### ب- بالنسبة للشركات التجارية:

- طلب تعديل في الاستمارة [ش.ت 2] من الملحق الثاني من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛
  - مستخرج حديث من سجل التجارة؛
  - نسخة محيّنة مصدقة من النظام الأساسي.

#### الوثائق الخاصة بطبيعة التعديل:

- في حال خفض أو زيادة نقدية لرأس المال: نسخة أصلية من التصريح بالاكتتاب و تحرير الجزء المطلوب، و نسخة أصلية من قرار زيادة أو خفض رأس المال؛
- في حال زيادة عينية لرأس المال: نسخة أصلية من تقرير مفوض للحصص و نسخة أصلية من قرار
- في حال التنازل عن حصص اشتراك أو أسهم :نسخة أصلية من عقد التنازل، إضافة إلى:
- نسخة من قبول الشركاء غير المتنازلين، إذا تعلق الأمر بالتنازل للغير على الشركة؛
- إفادة بإيداع عقد التنازل في مقر الشركة أو نسخة من محضر تبليغ التنازل للشركة أو نسخة من قبول التنازل من طرف الشركة، إذا تعلق الأمر بتنازل حر بين الشركاء؛
- في حال مواصلة عقد الشركة على إثر وفاة شريك: نسخة من محضر الجمعية العامة الاستثنائية التي أقرّت مواصلة عقد الشركة مع أو بدون الورثة؛
- في حال تعيين أجهزة جديدة مسؤولة عن إدارة الشركة (المسير، إداري، رئيس مجلس الإدارة، مدير عام...): نسخة أصلية من المحضر أو سند التعيين،

- و تصريح المسؤول عن الإدارة بعدم وقوعه في الحظر و صورة من بطاقة هوية المعني؛
- في حال نقل المقر الاجتماعي لدائرة نفس المحكمة: نسخة أصلية من المحضر أو السند الذي يتضمن قرار النقل و نسخة من عقد الإيجار أو إذا لم يوجد وثيقة تتضمن عنوان المقر الاجتماعي الجديد؛
- في حال تغيير الشكل القانوني لشخص معنوى: نسخة أصلية من محضر الجمعية التي قررت التغيير و نسخة من النظام الأساسي الجديد، و نسخة من تصريح الاكتتاب و التحرير، ونسخة من تقرير مفوض التحويل حول شروط التحويل؛
- في حال حل أو إدماج أو انفصال: نسخة من محضر الجمعية التي قررت الحل، أو الاندماج أو الانفصال، و نسخة من النظام الأساسي الجديد، و نسخة من تصريح الاكتتاب و التحرير عند الاقتضاء.

## ج- بالنسبة للتجمعات ذات النفع الاقتصادي

- طلب تعديل في الاستمارة [ت.ن.ق2] من الملحق الثالث من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛
  - مستخرج حديث من سجل التجارة ؛
  - نسخة طبق الأصل من عقد التجمع.

## الوثائق الخاصة بطبيعة التعديل:

- في حال زيادة أو خفض رأس المال :نسخة أصلية من قرار الزيادة أو الخفض؛
- في حال تعيين مسؤول جديد عن إدارة التجمع: نسخة أصلية من محضر أو سند التعيين، وتصريح بعدم وقوع المسؤول الجديد عن إدارة التجمع في الحظر، و صورة من بطاقة هويته؛
- في حال نقل المقر الاجتماعي في دائرة نفس المحكمة :نسخة أصلية من المحضر أو السند الذي يتضمن قرار النقل، ونسخة من عقد الإيجار أو إذا لم يوجد وثيقة تتضمن عنوان المقر الاجتماعي الجديد؛
- في حال انضمام أو انسحاب عضو: الوثائق المثبتة لبيانات هوية العضو.

## د- بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي:

- طلب تعديل في الاستمارة [م.ع.ص.ت2]من الملحق الرابع من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛
  - مستخرج حديث من سجل التجارة؛
- نسخة طبق الأصل من السند المنشئ للمؤسسة.

#### الوثائق الخاصة بطبيعة التعديل:

- في حال تعيين مسؤول جديد عن إدارة المؤسسة: نسخة أصلية من محضر أو سند التعيين، وتصريح بعدم وقوع المسؤول الجديد عن إدارة المؤسسة في الحظر و صورة من بطاقة هويته؛
- في حال نقل المقر لدائرة نفس المحكمة:نسخة أصلية من المحضر أو السند الذي يتضمن قرار النقل، نسخة من عقد الإيجار أو إذا لم يوجد وثيقة تتضمن عنوان المقر الجديد.

المادة 5: يرفق كل طلب شطب من سجل التجارة المحلى بالوثائق التالية:

#### أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين؛

- طلب شطب في الاستمارة [ش.ط3]من الملحق الأول من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛
  - الوثائق الخاصة بسبب الشطب:
- 1. في حال شطب على إثر إيقاف النشاط أو تحويل مقر النشاط: نسخة طبق الأصل من سجل التجارة،و صورة من وثيقة هوية الشخص المقيد؛
- 2. في حال شطب بسبب وفاة الشخص المقيد: نسخة من عقد وفاة الشخص المقيد،أو حكم الوفاة عند الاقتضاء، ونسخة من مستند حصر الورثة، و وكالة من الورثة لممثلهم.

## ب- بالنسبة للشركات التجارية:

- طلب شطب في الاستمارة [ش.ت3] من الملحق الثاني من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛
  - الوثائق الخاصة بسبب الشطب:
- 1. في حال شطب ناتج عن تحويل المقر الاجتماعي خارج دائرة المحكمة: نسخة أصلية من المحضر المتضمن قرار التحويل؛
- في حال شطب على إثر الحل المبكر للشركة:
- نسخة أصلية من المحضر المتضمن قرار الحل المبكر أو صورة طبق الأصل من القرار القضائي القاضي بحل الشركة عند الاقتضاء؛
- نسخة من جريدة الإعلانات القانونية التي نشر فيها قرار الحل؛
- إفادة بعدم استئناف أو معارضة قرار الحل؛
- نسخة من تقرير ختم التصفية معد من طرف المصفى؛
- نسخة من الحسابات النهائية المعدة من طرف المصفي؛
- نسخة من إعلان ختم التصفية معد من طرف المصفى؛
- نسخة أصلية من محضر الجمعية العامة للشركة قيد التصفية التي بتت في الحسابات النهائية للتصفية، وإعفاء المصفي وتنزيله لمهامه وختم التصفية؛
- محضر إيداع الوثائق لدى سجل التجارة؛
- نسخة من جريدة الإعلانات القانونية التي نشر فيها قرار ختم التصفية.

#### ج - بالنسبة للتجمعات ذات النفع الاقتصادي:

- طلب شطب في الاستمارة [ت.ن.ق3] من الملحق الثالث من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛
  - الوثائق الخاصة بسبب الشطب:
- 1. في حال شطب على إثر تحويل المقر الاجتماعي خارج دائرة المحكمة: نسخة

- أصلية من المحضر المتضمن قرار تحويل المقر الاجتماعي؛
- 2. في حال شطب على إثر الحل المبكر للتجمع ذي النفع الاقتصادي:
- نسخة أصلية من المحضر المتضمن قرار الحل المبكر، أو صورة طبق الأصل من القرار القضائي القاضي بحل التجمع، عند الاقتضاء؛
- نسخة من جريدة الإعلانات القانونية التي نشرفيها قرار الحل؛
  - إفادة بعدم استئناف أو معارضة قرار الحل؛
- نسخة من تقرير ختم التصفية معدّ من طرف
- نسخة من الحسابات النهائية المعدة من طرف المصفى؛
- نسخة من إعلان ختم التصفية معد من طرف المصفي؛
- نسخة أصلية من محضر الجمعية العامة للتجمع التي بتت في الحسابات النهائية للتصفية، وإعفاء المصفي وتنزيله لمهامه و ختم التصفية؛
  - محضر إيداع الوثائق لدى سجل التجارة؛
- نسخة من جريدة الإعلانات القانونية التي نشرفيها قرارختم التصفية.

## د- بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

- طلب شطب في الاستمارة [م.ع.ص.ت3] من الملحق الرابع من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛
  - الوثائق الخاصة بسبب الشطب:
- 1. في حال شطب على إثر تحويل المقر الاجتماعي خارج دائرة المحكمة: نسخة أصلية من المحضر المتضمن قرار التحويل؛
  - 2. في حال شطب على إثر حل مبكر للمؤسسة:
- نسخة أصلية من المحضر المتضمن قرار الحل المبكر أو صورة طبق الأصل من القرار القضائي القاضي بحل المؤسسة عند الاقتضاء؛
- نسخة من جريدة الإعلانات القانونية التي نشر فيها قرار الحل المبكر؛
  - إفادة بعدم استئناف أو معارضة قرار الحل؛
- نسخة من تقرير ختم التصفية معد من طرف المصفى؛
- نسخة من الحسابات النهائية المعدة من طرف المصفي؛
- نسخة من إعلان ختم التصفية معد من طرف المصفى؛
- نسخة أصلية من محضر الجمعية العامة للمؤسسة التي بتت في الحسابات النهائية للتصفية وإعفاء المصفى وتنزيله لمهامه وختم

- محضر إيداع الوثائق لدى سجل التجارة؛
- نسخة من جريدة الإعلانات القانونية التي نشر فيها قرار ختم التصفية.

الفرع الرابع: تقييد عقد الائتمان الإيجاري

المادة 6: يرفق كل طلب تقييد أو تعديل أو شطب تقييد يتعلق بعقد إيجار ائتماني بالوثائق التالية:

- طلب تقييد في استمارة الائتمان الإيجاري من الملحق الخامس من هذا المقرر في ثلاث نسخ؛
  - الوثائق المثبتة لبيانات هويات أطراف العقد؛
    - نسخة طبق الأصل من السند المنشئ؛
- نسخة طبق الأصل من اللائحة المفصلة للأموال موضوع العقد.

الفصل الثاني: التصريح في سجل المستفيد الحقيقي المادة 7: يقدم كل تصريح بالمستفيد الحقيقي من شخص معنوى أو ترتيب قانوني في الاستمارة [م.ح] من المحلق السادس من هذا المقرر في ثلاث نسخ، مرفوقا بالوثائق التالية:

- صورة من بطاقة تعريف المستفيد الحقيقي، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر (أو أي وثيقة هوية تحل محله) بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
- نسخة طبق الأصل من السند المنشئ للشخص المعنوي أو الترتيب القانوني.
- أى وثيقة أخرى تتضمن بيانات يلزم القانون أو النظم السارية بتقديمها.

الفصل الثالث: التقييد في سجل الضمانات المنقولة الفرع الأول: التقييد

المادة 8: يقدم كل طلب تقييد للضمانات المنقولة في الاستمارة [ض.م 1] من المحلق السابع من هذا المقرر في ثلاث نسخ مصحوبا بالوثائق التالية:

- صورة من بطاقة تعريف الدائن المرتهن، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانبالمقيمين، أو جواز السفر (أو أي وثيقة هوية تحل محله) بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
- صورة من بطاقة تعريف الراهن، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين، أو جواز السفر (أو أي وثيقة هوية تحل محله) بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛
- نسخة طبق الأصل من السند المنشئ للضمان (الاتفاقية أو القرار القضائي)؛
- نسخة من الكفالة التضامنية عند الاقتضاء. المادة 9:يقدم كل طلب تقييد امتياز الخزينة العامة و الجمارك أو مؤسسات الضمان الاجتماعي في استمارة [ض.م 1]من المحلق السابع من هذا المقرر في ثلاث نسخ مصحوبا بالوثائق التالية:
- أي وثيقة إدارية تثبت هوية المستفيد من الامتياز و متحمل الامتياز؛

نسخة طبق الأصل من السند المنشئ للامتياز.

الفرع الثاني: التجديد والتعديل و الشطب ا**لمادة 10:**يقدم كل طلب للتجديد أو التعديل أو الشطب بسجل الضمانات المنقولة في الاستمارة [ض.م2]من المحلق السابع من هذا المقرر في ثلاث نسخ، مرفوقا بالوثائق التالية:

- نسخة طبق الأصل من السند أو اتفاقية الرهن التي تتضمن تجديد الضمان في نسختين بالنسبة للتجديد؛
- نسخة طبق الأصل من السند أو اتفاقية الرهن التي تتضمن تعديل الضمان في نسختين، بالنسبة للتعديل.

## وبالنسبة للشطبيرفق الطلب بالوثائق التالية: في حال الشطب القضائي:

- نسخة تنفيذية من الحكم القاضي بالشطب على التقييد؛
- إفادة بعدم استئناف الحكم القاضي بالشطب على التقييد.

في حال الشطب نتيجة رفع اليد عن الرهن:

نسخة من السند الموثق أو العرفي المتضمن رفع اليد عن الرهن المقدم من طرف الدائن أو خلفه.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزيرالعدل

#### محمد محمود ولدبيته

## وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-157 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2021 يقضى بإعلان منطقة نفوذ الحيز العقاري المطلوب لإنجاز مشروع بناء جسر روصو وطرق النفاذ إليه، ذات نفع عام

المادة ألأولى: طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 2010-080 الصادر بتاريخ 31 مارس 2010، يعلنذا نفع عام مشروع بناء جسر روصو ذي الفائدة العامة و طرق النفاذ

المادة 2 : يتألف مشروع بناء جسر روصو هذا من العناصر

- طريق دائري للربط بطول 5.445 كم تقريبا و بعرض 60م (أي مساحة مجموعها 326.700 م2 "32.67 هكتارا")؛
- احتياطى يخصص لبناء مراكز الرقابة الحدودية و فناءات للتخفيف بمساحة 15 هكتارا؛

- مركب رياضي متعدد الألعاب مساحته 587.5
  - سوق بلدية بمساحة 10.000 م2؛
  - محطة طرقية بمساحة 16.353 م2؛
  - مركب اجتماعي بمساحة 2000 م2.

المادة3: ستكون المواقع المشمولة بالطريق الدائري الرابط و بالاحتياطي المخصص لبناء مراكز للرقابة الحدودية وفناءات التخفيف موضوع نزع ملكية لغايات النفع العام طبقا للنظم المعمول بها، عند الاقتضاء.

المادة 4: تبين الإحداثيات الجغرافية للطريق الدائري الرابط والاحتياطى المخصص لبناء مراكز للرقابة الحدودية على التوالى في الجدولين 1 و 2 التاليين:

الجدول 1: الإحداثيات الجغرافية لمخطط منطقة النفاذ الرابطة بين الخروج من الجسر وطريق نواكشوط عند الكيلومتر 3 مع التفاف جزئي حول وسط المدينة.

ص	س	النقاط
1825061.668	415856.955	rs01
1825155.994	415928.061	bb1
1825253.568	415951.954	rs1
1825517.314	416095.259	rs2
1825780.674	416247.115	rs3
1826141.906	416408.293	rs4
1826561.623	416140.809	rs5
1826969.808	415834.661	rs6
1827471.283	415613.05	rs7
1827885.895	415314.623	rs8
1828337.597	415026.741	rs9
1828780.482	414746.047	rs10
1829153.229	414497.761	rs11
1829513.455	414273.064	rs12
1829610.333	414233.555	rs13
1829714.523	414168.364	rs14

الجدول رقم 2: الإحداثيات الجغرافية لاحتياطي مراكز الرقابة الحدودية وفناءات التخفيف البالغة مساحته 15 هكتارا.

ص	س	النقاط
1825001,906	416528 ,1115	
1825151,912	416529 ,0307	·
1825148,808	415929,0387	ج
1824998,81	415929,8148	د
1824999,205	415921,7962	•
1825148,668	415923,0453	و
1825146,534	415523,0506	ز
1824996,537	415524,0567	ح

المادة 5 : يتم إنشاء مكونات مشروع بناء جسر روصو الأخرى في التقطيع الموجود عند الكيلومتر 7 المخصص لتوسعة المدينة القديمة. و عليه فستخصص القطع اللازمة لإيواء منشآت المشروع الأربع الأخرى هذه وفق طرق التخصيص المعمول بها.

المادة 6 :يرخص للشركة المكلفة بإنجاز هذا المشروع المعلن ذي نفع عام في تنفيذ أشغال منشآتها المذكورة داخل الحيز العقاري الضروري لإنجاز المشروع المذكور.

المادة7: يلغى تقطيع القطع الأرضية الناتجة عن مخططات التقطيع الحضرى غير الممنوحة ومنح القطع الأرضية غير المسددة الأثمان والخالية من الإعمار الموجودة في مدينة روصو، بالأحياء "ن" ادجوربل و"ن" توسعة شمالي مخزن ادجوربل و"ن" توسعة ادجوربل و "ب" ادجوربل و "أو" ادحوربل و أحياء النجاح و الكيلومتر 3 على طريق نواكشوط ويعتبر بالفعل لاغيا منح القطع الأرضية الممنوحة منذ عام 2010 و التي لم يتم إعمارها.

المادة 8: ستكون كل الأملاك العقارية المستجيبة لشروط المادة 11 منالمرسومرقم 080 - 2010 الصادربتاريخ 31 مارس 2010 المبنية أو غير المبنية و الموجودة فعلا ضمن منطقة نفوذ الحيز العقاري للطريق الدائري 60م وللاحتياطى المخصص لمراكز الرقابة الحدودية بمشروع بناء جسر روصو فقط موضوع إجراءات نزع الملكية لغاية النفع العام طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 9: ستتولى لجنة فنية تضم ممثلين عن وزارةالماليةو وزارة الداخلية و اللامركزية و وزارة الإسكان و العمران والاستصلاحالترابيو وزارة التجهيز والنقل الإثبات والتحديد الجغرافي للأملاك المعترفبهاقانونيامبنية كانت أم غير مبنية الخاضعة فعليا جزئيا أوكليا لنفوذ الحيز العقاري لمشروع جسر روصو موضوع نزع الملكية.

سيحدد تنظيم وسيرعمل هذه اللجنة بموجب مقرر مشترك من وزراء القطاعات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه

المادة 10؛ سيراعي تحديد مبالغ القيمة التجارية للعقارات المنزوعة، قيمة تلك العقارات عند تاريخ الإعلان عن نزع ملكيتها لأغراض المنفعة العامة.

المادة 11؛ تكلف لجنة نزع الملكية هذه بتقديم مقترحات و بالتفاوض مع أصحاب الحق أو ممثليهم الشرعيين بخصوص مبالغ التعويض عند الاقتضاء على أن لا تتجاوز هذه المبالغ السعر المحدد حسب التقييم المقام به طبقا للمادة السابقة من هذا المرسوم.

المادة 12: بالنسبة لمن تثبت ملكيتهم لعقارات بها إعمار بالفعل يراد هدمه، يمكن أن تكون التعويضات نقدية في جزء منها و عقارية في جزئها الآخر.

تتم هذه التعويضات فقط عقاريا بالنسبة لمن يتمثل نزع ملكيتهم في استعادة قطع أرضية خالية من أي إحياء و استبدالها بأخرى يتم اقتراحها في منطقة ترحيل تحددها المصالح العقارية الفنية في منطقة التقطيع الموجودة على

مستوى الكيلومتر 7 و التي لها نفس القيمة مع القطع الأرضية المنزوعة.

بالنسبة للممتلكات الزراعية العادية، يكون التعويض نقدًا ، فقط، عن الجزء الوحيد من الأرض الذي يشمله نفوذ الطريق الدائري الرابط 60 م. سيأخذ هذا التعويض في الاعتبار تكلفة المجرى أسفل ممر الإسفلت بما يسمح بتنفيذ رى المنطقة.

وبالنسبة لمزارعي الخضراوات ملاك القطع الأرضية الشرعيين في ضفة النهر خارج أراضي منظمة استثمار نهر السنغال يكون هذا التعويض إما نقديا وإما عقاريا.

المادة 13: تكون المبالغ المطلوبة لتغطية الحاجات المالية الناتجة عن عملية نزع الملكية هذه من أجل إنجاز هذا المشروع ذي الفائدة العامة على ميزانية الدولة وخصوصا أموالمساهمة الدولة في المشروع.

كما تتحمل أموالالمساهمة في المشروع أعباء تسيير اللجنة المكلفة بإجراء التحقيق الأولى واللجنة الواردة في المادة 9من هذا المرسوم وذلك وفق طرق سيتم تحديدها بمقرر مشترك من وزير المالية ووزير التجهيز والنقل.

المادة 14: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 15: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية واللامركزية ووزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي ووزير التجهيز والنقل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## الوزيرالأول

محمد ولدبلال مسعود وزير الداخلية واللامركزية محمد سالم ولد مرزوك وزيرالمالية محمد الأمين ولد الذهبي وزبر الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي سيداحمد ولدمحمد وزير التجهيز والنقل محمدو ولدامحيميد

## 3- إشعارات

## محكمة مقاطعة بومديد

## أمربتحديد جلسات

رقم 2022/01/03 بتاريخ 2022/001 نحن اباه عالى ببكر رئيس محكمة مقاطعة بومديد إنابة بعد الاطلاع على المادة 3 فقرات: 1-2-3-4 من الأمر القانوني رقم 07/012 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي، فإني آمر بما يلي:

2 على النحو التالي :	محكمة خلال السنة القضائية 022	جلسات ال	المادة الأولى: تحديد

المكان	الساعة	اليوم	الشهر
قاعة الجلسات	العاشرة صباحا	الخميس 2/01/27	يناير
قاعة الجلسات	العاشرة صباحا	الخميس 2022/02/24	فبراير
قاعة الجلسات	العاشرة صباحا	الخميس 2/03/24	مارس
قاعة الجلسات	العاشرة صباحا	الخميس 2022/024/28	ابريل
قاعة الجلسات	العاشرة صباحا	الخميس 2/05/26	مايو
قاعة الجلسات	العاشرة صباحا	الخميس 23/06/23	يونيو
قاعة الجلسات	العاشرة صباحا	الخميس 2/07/29	يوليو
قاعة الجلسات	العاشرة صباحا	الخميس 25/08/25	اغسطس
قاعة الجلسات	العاشرة صباحا	الخميس 29/09/29	سبتمبر
قاعة الجلسات	العاشرة صباحا	الخميس 27/10/27	اكتوبر
قاعة الجلسات	العاشرة صباحا	الخميس 2022/11/24	نوفمبر
قاعة الجلسات	العاشرة صباحا	الخميس 2022/12/22	د جمبر

المادة 2: يتم عقد جلسات استعجالية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 3 : يعلق هذا الأمر بمقر المحكمة وينشر بالجريدة الرسمية وفقا للطرق القانونية ويبلغ للجهات المعنية.

#### -----

## محكمة مقاطعة كرو

### أمربتحديد جلسات

2022/01/03 رقم 2022/001 بتاریخ

نحن اباه عالى ببكر رئيس محكمة مقاطعة كرو

بعد الاطلاع على المادة 3 فقرات: 1-2-3-4 من الأمر القانوني رقم 07/012 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي، فإني آمر بما يلي:

المادة الأولى: تحديد جلسات المحكمة خلال السنة القضائية 2022 على النحو التالى:

المكان	الساعة	اليوم	الشهر
قاعة الجلسات	العاشرة صباحا	الخميس 2/01/20	يناير
قاعة الجلسات	العاشرة صباحا	الخميس 17/2022	فبراير
قاعة الجلسات	العاشرة صباحا	الخميس 17/2022	مارس
قاعة الجلسات	العاشرة صباحا	الخميس 2022/024/21	ابریل
قاعة الجلسات	العاشرة صباحا	الخميس 19/05/2022	مايو
قاعة الجلسات	العاشرة صباحا	الخميس 16/16/2022	يونيو
قاعة الجلسات	العاشرة صباحا	الخميس 14/07/14	يوليو
قاعة الجلسات	العاشرة صباحا	الخميس 18/022/28	اغسطس
قاعة الجلسات	العاشرة صباحا	الخميس 22/09/22	سبتمبر
قاعة الجلسات	العاشرة صباحا	الخميس 20/20/20	اكتوبر
قاعة الجلسات	العاشرة صباحا	الخميس 17/11/2022	نوفمبر

قاعة الجلسات	العاشرة صباحا	الخميس 15/12/2022	<b>دجم</b> بر

المادة 2 : يتم عقد جلسات استعجالية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 3: يعلق هذا الأمر بمقر المحكمة وينشر بالجريدة الرسمية وفقا للطرق القانونية ويبلغ للجهات المعنية.

#### 4- إعلانـات

## وصل استلام

إسم الجمعية: تجمع نهضة تيارت رئيس الجمعية: بيروك محمد الأمين بيروك تاريخ استلام الملف: 2021/12/28 جمعية تنموية غير ربحية مكتب الجمعية: الرئيس: بيروك محمد الأمين بيروك: الرقم الوطني للتعريف 3442718375 الأمينة العامة: فاطمة سيد أحمد المختار السالم: الرقم الوطني للتعريف 0075436125 أمين المالية: موسى محمد أحمدو فال اناه: الرقم الوطني للتعريف 1131688525

## تصريح بإعلان ضائع رقم 7353/2001

في يوم الإثنين الموافق الثامن من نوفمبر من سنة ألفين و واحد وعشرون

و بناء على شهادة إعلان ضائع رقم: 2021/0361 بتاريخ 2021/11/26 عن مفوضية شرطة الإنابات القضائية.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود.

السيد: أحمد حمادي عياد، المولود سنة 1965 في تمبدغه، الحامل ب. ت. رقم 9764092266 القاطن في انواكشوط. و صرح أنه قد ضاع عليه السند العقاري رقم: 2883 دائرة اترارزة للقطعة الأرضية رقم E180.

و انه أدلى بهذا التصريح لكي يخدم به ما و حق و بغية الحصول على نسخة ثانية من السند العقاري المشار إليه

و عليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا بعد الإطلاع و قراءته و قبوله من طرف المصرح دون زيادة أو نقصان و الذي حرر في نسخة واحدة.

#### إعلان ضياع رقم 16313/2021

في يوم الثلاثاء الموافق الرابع عشر من شهر دجمبر من سنة ألفين وواحد وعشرين

صرح لنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط.

السيد: إبراهيم ان بيات، المولود سنة 1995 في اركيز، العامل للرقم الوطني للتعريف 0908108235.

يعلن عن ضياع سنده العقاري رقم: 18124 دائرة اترارزة و الذي يمتلكه بموجب تصريح بيع عقار رقم: 2021/11832 بتاريخ 2021/09/15عن مكتبنا.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

## إعلان ضياع رقم 2021/16423

في يوم الخميس الموافق السادس عشر من شهر دجمبر من

سنة ألفين و واحد و عشرين

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط، كلا من:

- 1. السيد: حمادي محمد لفظيل، المولود سنة 1972 في تفرغ زينة، الحامل للرقم الوطني للتعريف 12083159391
- 2. السيد اللب محمد لفظيل المولود سنة 1967 في لكصر، الحامل للرقم الوطني للتعريف .6420176346

و صرحا بانهما يعلنان عن ضياع سندهما العقاري رقم 21489 دائرة اترارزة، الذي يحمل اسميهما.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

## إعلان بيع بالمزاد العلنى لباخرة مورمارين 5

بتاريخ: 2021/11/23

نحن الأستاذ بابية محمد عبد الله عدل منفذ لدى محاكم داخلة ولاية انواذيبو

بناء على انتدابنا من طرف مكتب ذ/ محمد الأمين ولد خير بوصفه وكيلا عن شركة شاو كوشنغو الهادف إلى تبليغ و تنفيذ الأمر رقم: 2019/37 الصادر بتاريخ 2019/06/26 عن رئيس المحكمة التجارية بانواذيبو القاضى بالتنفيذ الجبرى للعقد رقم: 2018/2165 الصادر بتاريخ 2018/04/18 عن مكتب التوثيق رقم 3 من بين شركتي شاو كوشنغ و شركة مومارين.

و بناء على و الأمر رقم: 2019/33 بتاريخ 29/05/29 عن رئيس المحكمة التجارية بانواذيبو القاضي بالحجز التحفظي على الباخرة مورمارين 5 رقم القيد 960817 الجنسية تركية تاريخ الإنشاء 1988 و قود المحرك 1820 العرض 11.9 والطول 39.49 حجرا تحفظيا. و بعد القيام بالإجراءات القانونية

و عملا بأحكام المادة 6 من القانون رقم: 97/18 المتضمن النظام الأساسي للعدول المنفذين، والمواد: 134، 136، 137 و 138 من القانون الصادر بتاريخ 13/01/31 المتضمن لنظام البحرية التجارية.

لهذه الأسباب

فإننا نعلن عن بيع الباخرة مورمارين 5 رقم القيد: 960817 الجنسية تركية تاريخ الإنشاء 1988 و قود المحرك 1820 العرض 11.9 و الطول 39.49، ومعداتها التابعة لشركة

مورمارين الراسية في ميناء انواذيبو إلى حدود مبلغ المديونية بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ والتسجيل.

أما شروط البيع فهي عرض لا يقل عن الثمن الافتتاحي إلا أن يكون الثمن نقدا أو بصك مصرفي مضمون مسحوب على مصرف محلى.

كما نعلن أن البيع بالمزاد العلني سيتم خلال جلسة تعقد في قاعة الجلسات بعد مضي 30 يوما على صدور إعلان البيع بالجريدة الرسمية والجريدة اليومية. وذلك يوم: .2021/12/23

و للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالعدل المنفذ المعني: 46432874

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدريومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشـراء الأعـداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية  لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية تم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشرمديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى